وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- دلال رمول
- ريهام بحرون

إشراف الأستاذة

– د.بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيس
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرف ومقرر
عطوي حنان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعدادالطالبتين:

- دلال رمول
- ريهام بحرون

إشراف الأستاذة

– د.بوشامي نجلاء

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
زيد الخيل تو فيق	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيس
بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرف ومقرر
عطوي حنان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية 20/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... زهول حدل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100414332 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 15 ماي 2018 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بكلية : ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... جريمة التعدي في مجال الصفقات العمومية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27/06/2022.

إمضاء المعني

Ramez

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بحسون وسام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400717641

الصادرة بتاريخ: 21 فيفري 2022

عن دائرة: بوقاعة

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27/06/2022

إمضاء المعني

الشكر و العرفان

الحمد الله عز و جل الذي تتم نعمته على خلقه الذي هدانا ووفقنا على إنهاء هذا العمل المتواضع نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلي الأستاذة و الدكتورة بوشامي نجلاء على تواضعها بقبول الإشراف على هذا العمل و تقديمها النصائح و الإرشادات طيلة فترة انجاز البحث .

و أيضا لا ننسى التوجه بخالص إلى أعضاء اللجنة المحترمة في المشاركة في لمناقشة هذا العمل.

شكرا جزيلا

الإهداء

إلى نبع الحنان أمي الغالية "نادية" التي ساندتني في كل هذا المشوار و سهرت على وصولي إلى هذا المستوى التعليمي إلى من أنار لي درب الحياة أبي الغالي " عبد الوهاب" الذي ضحى بكل حياته لنصل إلى أعلى المراتب أطال الله في عمرهما إلى إخوتي أحبتي رامي .راضية . فاطمة .الزهراء.إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا .

إلي صديقتي المقربة و صديقة الطفولة "أية" إلي رفيقتي دربي الدراسي و الجامعي إلي زميلتي و أختي "دلال"

إلي كل من دعمني و ساندني و لو بكلمة الطيبة اهدي لهم هذا العمل

الإهداء

أهدي عملي المتواضع :

إلى من حملتني وهن على وهن .وهي نبع الحياة و السعادة و التي ساندتني في كل مراحل الحياة . أمي الغالية " زهية" وإلى من رباني تربية صالحة و علمني طاعة الله عز و جل و حب العلم و معرفة قيمة العلم إلىأبي العزيز "مبروك"

لا أنسىإخوتي الذين كانوا سندي في الحياة و مشاطرتهم أفراحي و أحزاني هم : محمد . سمير . آسية .ريمة .

و بالطبع لا أنسى رفيقة دربي طيلة مشواري الدراسي و التي أشاطر معها بحثي هذا و هي "بحرون ريهام "

و مع كل الاحترام والتقدير .

قائمة المختصرات

الرقم	الكلمة	اختصارها
01	المادة	م
02	الدينار الجزائري	د.ج
03	الصفحة	ص
04	الجريدة الرسمية	ج.ر
05	تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام	ت.ص.ع.ت.م.ع
06	العدد	ع
07	الصفقات العمومية	ص.ع
08	قانون العقوبات	ق.ع
09	قانون إجراءات الجزائية	ق.ا.ج.ج
10	قانون جنائي والعلوم الجنائية	ق.ج.ع.ج

مقدمة

شاع الحديث في الآونة الأخيرة ظاهرة الفساد من أخطر الأسباب تعاسة للبشرية، نظرا لإرتباطه المباشر بالسياسة المالية للدول[1]،مما أصبح يشّكل عائقا أساسيا أمام التنمية وسببا رئيسيا للضعف الخارجي والداخلي للدولة التي تؤدي حتما إلى إنهيار مؤسساتها الإقتصادية والمالية فينعكس سلبا على القيم الأخلاقية داخل الدول.

الفساد عكس الإصلاح فهو آفة إجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، تعرفه كل الدول والمجتمعات غير أنه يتغير من دولة لأخرى.

يعرّف البعض الفساد إصطلاحا" سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة."[2]

لا تنحصر خطورة الفساد في كونه نشاط يسبب كسبا غير مشروع بل يتعدى خطورته كونه جريمة بحد ذاتها وعلى رأسها جريمة الفساد في الصفقات العمومية التي تتميز هذه الأخيرة بخصوصية من حيث تجريم الأفعال أو من حيث العقاب ،حيث تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة للفساد بمختلف صوره ويأخذ شكله في مجال الصفقات العمومية جريمة أخذ الإمتيازات الغير مبررة والرشوة وتعارض المصالح التي جاء بها القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وترتبط أساسا بالمال العام مما جعلها مجال خصب لتفشي ظاهرة الفساد فكلما كان هناك جانب مالي كبير كثرت فيه جرائم الفساد، حيث تكلف قطاع الصفقات العمومية أموال ضخمة من الخزينة

[1]-ميلود سلامي،شهرزاد لكحل،الفساد في ص.ع والجهود الوطنية، مجلة الباحث للدراسات، الأكاديمية،رقم 2، سنة 2021، ص-ص545-526.متاح على الرابطhttps://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/8/2/150149

[2]-محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة، ط1،سنة 2017،ص 25.

العمومية، لهذا خصّها المشرّع بأهمية كبيرة وذلك بتجريم الأفعال التي تتمحور في مجال الصفقات العمومية وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا يدل على أن هذه الأخيرة قبل دخولها حيز التنفيذ تخضع لإجراءات تضبطها وهذا وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقّ بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث توكل مهام تطبيق هذه الإجراءات والتدابير الردعية لمكافحة الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومي إلى الجهات المختصة من بينها الضبطية القضائية العمومية من خلال إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وأسلوب التسرب، كما أوكل مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إلى الهيئات الوطنية وإلى التعاون الدولي بمهمة تسليم المجرمين عن مثل هكذا جرائم، كما أضاف المشرّع الجزائري أيضا فكرة السماح للأشخاص العادية والجمعيات في المساعدة في الإبلاغ عن الأفعال التي تعد مجرّمة قانونا.

–أهمية الدراسة

ترجع أهمية موضوع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى البحث في جوانب ذات أهمية سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

من الناحية العلمية: تظهر أهمية موضوعنا من خلال إبراز أهم الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ومعرفة خصوصياتها بتسليط الضوء على صفة الجاني وأنواعها وأركان المكوّنة للجريمة، والإطلاع على العقوبة المقررة لها من خلال دراسة وفهم وإستنباط وتحليل النصوص القانونية ومعرفة الآثار السلبية المترتبة على الجرائم سواء على الأفراد العادية أو على الإقتصاد الوطني، وإضافة إلى إبراز الجانب الردعي لمكافحة مرتكبي الجرائم والعقوبة المتخذّة في حقهم.

من الناحية العملية: فموضوعنا يعد موضوع صعب لتضمنه آفة خطيرة فهي ليست حكرا على الدولة دون أخرى، بل هي منتشرة على حد سواء تهدد الكيان الإقتصادي للدولة، كما إن مثل هكذا آفة شغلت الدولة عامة والمشرّع خاصة في البحث حول مدى فعالية القوانين المتخّذة للحد من هذه الجرائم، وإستعمال الإجراءات الردعية والعقابية اللازمتين للحد من إنتشارها.

ولعل أهم ما جاء به المنظّم الجزائري من خلال إصدار القوانين والمراسيم كقانون الوقاية من الفساد والمرسوم المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وقانون الإجراءات الجزائية الذي يتضّمن سير الدعوى العمومية إلى أن يصدر الحكم النهائي والفصل فيه، فيجب علينا كقانونيين البحث عن الوسائل الردعية للحد من إنتشار وتفشي مثل هكذا أفات من خلال تحليل وإستنباط النصوص القانونية التي إعتمدها المشرّع.

-أهداف الدراسة

من أهداف الذي دفعتنا لتناول موضوع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية هي معرفة الأفعال التي جرّمها المشرّع وأعدها جريمة كاملة الأركان وأعد لها عقوبة مخصوصة لمرتكبيها، وكذا معرفة الطرق والأساليب الردعية للحد من انتشارها بما أن مرتكبيها يتميزون بالخفة والدهاء، لصلتهم بأصحاب المناصب والنفوذ التي يقف القضاء عاجزا أمام معاقبتهم، وعليه تهدف الدراسة لمعرفة الإستراتيجيات التي تقدمها الدولة لمتابعة و مواجهة مرتكبي الجرائم في أهم ألية لتنفيذ الطلب العمومي بأموال الخزينة العامة متمثلة ف الصفقات العمومية.

-أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختيارنا للموضوع إلى الدوافع الشخصية وأخرى موضوعية :

-أما من ناحيته الموضوعية :فهذا راجع لتفشي الفساد بصفة كبيرة في الواقع الإنساني وخاصة في المجال الإقتصادي الذي يكمن في الصفقات العمومية التي أصبحت محلا للفساد لما تحتويه من مبالغ

ضخمة التي تكون محل أفعال مجرّمة والتي تشكل عائقا أمام النمو الإقتصادي والمالي للدولة التي وجب التصدي لها بالأساليب الردعية وخاصة العقابية.

فأما الأسباب الشخصية فيعود إلى رغبتنا وميولنا في تناول مثل هكذا مواضيع لما له أهمية كبيرة في المجتمع ككل.

-الإشكالية

جرّم المشرّع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الأفعال التي تشّكل فسادا في مجال الصفقات العمومية، فهل حقق بذلك الحماية الفعلية للصفقات العمومية؟

-المنهج المتبع

تتطلب الإجابة على مثل هكذا موضوع الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا للموضوع المطروح، من خلال جمع المعلومات والأفكار اللازمين لوصف هذه الظاهرة وتحليلها.

-تقسيم البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين الذي هو بدوره يحتوي على مطلبين، حيث خصّصنا الفصل الأول للأفعال المجرّمة في مجال للصفقات العمومية، أما الفصل الثاني فخصصّناه للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الأفعال المجرّمة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية عقد مبرم بين متعاملين إقتصاديين بصفة قانونية تأخذ قالب الكتابة وقد أولها المشرّع الجزائري أهمية لإرتباطا الوثيق بالمال العام، حيث خصّها بأحكام وإجراءات وآليات يضبطها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

ولعل إرتباط الصفقات العمومية بالمال العام والخزينة العامة جعلها المجال الخصب لتفشي جرائم الفساد التي نصّ عليها المشرّع في القانون رقم 06-01 المتعلقّ بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وجرّمها بموجب نصوص قمعية وردعية للحد من تفشيها لما لها تأثير على الجانب الأخلاقي والإقتصادي للدولة.

وعليه فالصفقات العمومية عقود مكتوبة تخضع لطرق وإجراءات حسب القانون المعمول به والتي سنحاول إبرازه من خلال (**المبحث الأول**) الذي خصصّناه للصفقات العمومية كما سنتطرق (**للمبحث الثاني**) إلى الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العامة لما شهدته من تفشي في الآونة الأخيرة والتي وجب الوقوف على ردعها للحد منه

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المؤرخ في16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر .ج.ج، عدد 50.

[2]-القانون رقم 06- 01، المؤرخ في20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر،ع14، المعدل والمتمم بالأمر رقم10-05،المؤرخ في 26 أوت2010،ج.ر،ع50،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15،المؤرخ في 2أوت2011،ج.ر،ع44.

المبحث الأول: الصفقات العموميةالمجال الأكثر عرضة للفساد

تعتبر الصفقات العمومية آلية للطلب العمومي والتي أولى لها المشرّع إعتبارات مالية ضخمة التي لابد أن تكون محلا لطلب المتعاملين الإقتصاديين على تنوع ورغباتهم تحقيقا للربح وكذلك تحقيقا للمصلحة العامة وفقا لطرق وإجراءات متّبعة، التي جعلت الصفقات العمومية أكثر عرضة للفساد وهذا يعود لسببين أولا لأنّ الصفقة العمومية هي إنفاق للأموال العمومية وثانيا أنها تتم وفق إجراءات يحتمل معها وقوع الفساد في كل مرحلة .

ومن خلال ما تقدم ذكره سنتناول في (**المطلب الأول**) تعريف الصفقات العمومية وطرق إبرامها و(**المطلب الثاني**) خصّص لإجراءات الصفقات العمومية حسب التشريع المعمول به.

المطلب الأول: الصفقات العمومية آلية لتلبية الطلب العمومي

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة مع المتعامل المتعاقد وذلك لتلبية حاجة الإدارة العمومية وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعليه سنتطرق في (**الفرع الأول**) لتعريف الصفقات العمومية و(**الفرع الثاني**) لطرق إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

لقد أولت الصفقات العمومية أهمية كبيرة لدى الفقهاء والقانونيين الذي دفعهم إلى وضع جملة من التعاريف للوقوف على تعريف جامع لمصطلح الصفقات العمومية وأهم المبادئ التي تضّبطها كونها ترسى على القسم الأكبر من ميزانية الدولة.

أولا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

لقد أجمع الفقهاء القانونيين على أن الصفقة العمومية هي عقود إدارية تبرمها الدولة بإعتبارها مصلحة متعاقدة مع متعامل إقتصادي ،وتكون بمقابل مالي كنتيجة للخدمة المطلوب تنفيذها.

ومن أهم الفقهاء الذين وضعوا تعريف فقهي للصفقات العمومية هو ما جاء به الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر على أنها "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد ."[1]

فالصفقة العامة هي عبارة عن عقد إداري بين طرفين الأول مسمى مصلحة متعاقدة وهي صاحبة المشروع والثاني متعامل إقتصادي،يكون من أشخاص القانون العام على القيام بالأعمال التي تطلبه منه الإدارة مقابل ثمن يكون محدّد مسبقا. وكما عرّف الفقه العقد الإداري على أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه.[2]

تبرم الصفقة العمومية بين طرفين بتوافق إرادتهما لإحداث أثر قانوني، وهذابالإستناد للمعيار العضوي الذي يحدّد أطراف الصفقة العمومية التي تتمثل في الولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كطرف أول في الصفقة، والمتعامل الإقتصادي المتمثل في المقاول بإعتباره طرف ثاني، على أن يلتزم الأطراف بتنفيذ كل الإلتزامات المحدّدة في العقد.

ثانيا : تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بالرجوع إلى نصّ 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرّع الجزائري قد عرّف الصفقات العمومية على أنّها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مالي بين متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

1-جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني ،التي نظمتّه كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المدية ،الموسوم بعنوان: "حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"،يوم 20ماي2013 ، ص 3.

[2] -حبيب الرحمان غانس،تحديث مفهوم ص .ع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المدية ، ع 2،جوان 2016.ص43،المتاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65165

ومن خلال التعريف السابق يمكن حصر تعريف الصفقات العمومية في أربعة معايير[1]، وهي كالأتي:

1-المعيار الشكلي: إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة ومبرمة بمقابل وفقا لشروط مضبوطة عملا بالتشريع المعمول به.

2-المعيار الموضوعي: أي أنّه لا يخرج موضوع الصفقة عن ما حدّد في م 02 من المرسوم الرئاسيرقم15-247:الأشغال،اللوازم،الخدمات،الدراسات.

3-المعيار العضوي:تطبق الصفقات على الأشخاص المعنوية العمومية التالية: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية، الولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات ذات الطابع العلمي، والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

4-المعيار المادي:لقد حدّد المشرّع الجزائري القيمة المالية لكل عقد بصدد إبرامه وهذا حسب م 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي حدّدت قيمة الأشغال واللوازم ب إثني عشر مليون دج (12.000.000دج) أو يقل، وحدّد للدراسات أو الخدمات بقيمة تقدّر ستة ملايين دج (60.000.000دج).

فمن خلال تعليقنا على ما تضمنّه المرسوم الرئاسي رقم15-247نجد على أن الصفقة العمومية عقد إداري بين شخصين الأول متعامل إقتصادي والثاني مصلحة متعاقدة، وتكون بصفة رسمية وفي شكل كتابي، ويجب أن لا يخرج موضوعها على ما حصرته م 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لطرق وأساليب منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضّمن تنظيم الصفقات العمومية و التي كانت كنتيجة لسعي المشرّع إلى تحقيق المصلحة

[1]-بثينة جيباتي،جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب)،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،الجزائر،2013-2014،ص08.

العامة والحفاظ على المال العام كذلك في مجال الصفقات العمومية، والتي نجد أن المشرّع حصرها بين طريقتين لا غير طريقة طلب العروض والتي تعد كقاعدة عامة وطريقة التراضي كإستثناء.

أولا: أسلوب طلب العروض

يشكل أسلوب طلب العروض قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، وأهم أسلوب لإختيار المتعامل المتعاقد وهذا بالرجوع إلى نصّم 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تنظيم الصفقات العمومية " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشّكل قاعدة عامة" ، ويتيح هذا الأسلوب المجال أمام كل المتنافسين على حد السواء الذي تتوفر فيهم كافة الشروط المعلن عنها، وهذا للحصول على أحسن عرض مقدم من المتنافس من الناحية الإقتصادية.

1-مفهوم طلب العروض:

يعرّف أسلوب طلب العروض على أنّه الأسلوب البسيط التي تستعمله الإدارة في إبرام عقودها الإدارية مثل توريد سلع أو بضائع يومية ضرورية،أو عقد يكون محله نقل أجهزة أو معدات تابعة للمصلحة.

حيث يكمن أساس طلب العروض في الفائدة المالية الإقتصادية للدولة، وبحيث تلجأ الإدارة إلى إجراء طلب العروض بالإعتماد على الغير المتمثل في المتعامل الإقتصادي لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.[1]

كما ويشّكل طلب العروض القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية، وكذلك يحضى هذا الإجراء بمزايا عديدة من بينها أنّه يحمي الصفقة من الفساد المالي ويقوم بالمحافظة على المال العام ويجعل المصلحة المتعاقدة بعيدة كل البعد عم ما هو مشبوه وغير قانوني.[2]

[1]-ياسمين رميلي،عبد الله دوان، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرةماستر، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015-2016،ص02.

[2]-سليمة بوربيع،جريمة الرشوة في ص. ع على ضوء أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(دراسة تطبيقية)،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران،2017-2018 ،ص 172.

ويقوم هذا الأسلوب على عدّه مبادئ كمبدأ الشفافية ومبدأ المساواة ومبدأ العلانية، فقد حرص المشرّع عند إبرام الصفقة أن تتوفر هذه الشروط لضمان سير طريقة العروض بكل نزاهة وضمان الحسن العملية العقدية.

فبإعتبار مجال الصفقات العمومية مجال أكثر عرضة للفساد، يعد كل أسلوب من أساليب الإبرام محل وقوع فعل مخالفا لسير الإجراءات العملية العقدية، فإذا حدث إخلال في إحدى المبادئ المنصوص عليها هنا نكون أمام فساد إداري الذي ينتج عنه فساد مالي، فالصحة العملية العقدية بين المتعامل الإقتصادي والإدارةالمتعاقدة، إلزامية ضمان حسن ونزاهة الإجراءات والمساواة والشفافية بين المتنافسين التي تتوفر فيهم الشروط المرجوة، التي تحقق أسلوب طلب العروض بصفة قانونية.

2-أشكال طلب العروض

حدّد المنظّم صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 في م 42 أربعة أنواع للتعاقد بأسلوب طلب العروض، وهنا ترك المشرّع كل الحرية للإدارة لإختيار الأسلوب الأمثل والأنسب حسب كل عملية تعاقدية هي بصدد الإقدام عليها.

أ- طلب العروض المفتوح

لقد عرفت م 43 طلب العروض المفتوح بأنّه" إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، يفهم من هذا النص أنّ أي متعامل إقتصادي يمتلك الشروط المعلن عنها في العملية العقدية على أن يقوم بتقديم عرضه الشامل كل الشروط التي تمكنه من الفوز بالصفقة.

ويعد هذا الإجراء تجسيد لمبدأ الشفافية والمساواة بين كافة المترشحين على حد سواء من خلال خلق فرص متساوية لكل من هو راغب بالحصول على الصفقة المعلن عنها.

فالإدارة بإعتبارها مصلحة متعاقدة يجب أن تقف على قدم المساواة في جميع تعاملاتها التعاقدية، من خلال منح كل شخص يطلق عليه مصطلح المتعامل الإقتصادي الحق في المشاركة في العملية العقدية من خلال تقديمه تعهد الذي يمكن أن يمكنه من الظفر بتلك الصفقة المعلن عنها .[1]

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

بالرجوع إلى نصّ م 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247" يعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا هو إجراء يسمح فيه كل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تختص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

وبالإشارةإلى نص المادة السابقة يمكن القول بأن هذا الإجراء تعمد من خلاله المصلحة المتعاقدة بإشتراط بعض القدرات الدنيا التي تحدّد بشكل مسبق قبل الإعلان عن طلب العروض، وهذا كضمانة لحسن الشروع لبعض المشاريع التي يلزم في عملية إبرامها أو الإقدام على تنفيذها بعض الإعتبارات والقدرات المالية التي يمكن أن يعجز على جميع المتعاملين الإقتصاديين التوفر فيهم، وهذا لا يعتبر خرقا لفكرة المنافسة بل يجب عدم المساس بهذا المبدأ، لضمان نزاهة الإجراءات المتبعة لتحقيق أسلوب طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

ج- طلب العروض المحدود

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يعد طلب العروض المحدود" إجراء لإستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد..."

[1]-المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المصدر السابق.

يسمح هذا الإجراء بإنتقاء أولي قبلي تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تعتبر خاصّة ومحدودة عند بعضهم على أن يتم دعوتهم في وقت أخر إلى تقديم تعهد وذلك بنية الفوز بالصفقة المقدمة ويتم هذا الإجراء إما على مرحلة أو على مرحلتين[1].

د- المسابقة

نصّت عليها م 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 التي مضمونها "المسابقة هي إجراء يضّم رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل عدّة جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة..."

يعتبر إجراء المسابقة ضمن إجراءات طلب العروض الذي يقوم بتخصيص فئة معينة من رجال الفن للتنافس على أحسن مخطط أو مشروع فني مراد إنجازه لفائدة المصلحة ،مما جعل المادة سابقة الذكر محصورة مقارنة بالطلب والعرض المرجو من هذا الإجراء .[2].

ثانيا: التراضي

عرّفته م 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه" إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسب شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الإستشارة، تنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة لملائمة ."

1-مفهوم التراضي: التراضي كطريق إستثنائي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد ،بإعتبار الرضا وجوبي في كل العقود خلافا للتراضي الذي تلجأ إليه الإدارة كطريق إستثنائي فقط دون الإلزامية في الإعتماد عليه .

[1]-المادة 45 من المرسوم الرئاسيرقم 15-247،المصدر السابق.

[2]- ياسمين رميلي، المرجع السابق،ص18.

فالتراضي يعرّف على أنه الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء لإجراء الدعوة للمنافسة.[1]

فالتراضي لا يقوم على مبدأ المنافسة كما هو في طلب العروض.

ويمكن أن يتخذ التراضي أحد الشكلين:

أ- التراضي البسيط

لقد حدّد المنظّم الجزائري في م 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء للتراضي البسيط على سبيل الحصر وهي:

1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية

2-في حالة الإستعجال الملح المعلّل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرّض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان ،ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

3-في حالة تموين مستعجل مخصّص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية .

4- عندما يتعلّق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية ويكتسي طابعا إستعجاليا.

5-عندما يتعلّق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج .

6-عنما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

يظهر من خلال المادة سابقة الذكر أن المشرّع الجزائري وضع حالات محددة على سبيل الحصر يهدف منه إلى حماية الصالح العام أولا وتقييد الإدارة ثانيا.

[1]- ياسمين رميلي،المرجع السابق،ص39.

فالتراضي البسيط تكون فيه المصلحة المتعاقدة ليس لها الخيار في التحكم في الطريقة المثلى بل هي مجبرة على أن تعتمد على إجراء واحد لا غير.

ب-التراضي بإستشارة

حيث حدّد المشرّع كيفياته وحالاته من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبيل الحصر، فيتم اللجوء لإجراء التراضي بعد الإستشارة عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وفي حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستدعي طبيعتها اللجوء إلى أسلوب طلب العروض، وكذلك في حالة صفقات الأشغال التابعة بصفة مباشرة للمؤسسات العمومية في الدولة وصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وطبيعتها لا تتلائم مع أجل طلب العروض الجديد، وفي حالة العمليات المنجزة في إستراتيجية التعاون الحكومي في إطار إتفاقيات ثنائية لها علاقة بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وهبات.

فالتراضي بالإستشارة تلجأ إليه الإدارة دون اللجوء إلى أي إجراء شكلي مسبق وهذه بإتباع الوسائل الملائمة كالبريد والتلكس.

حيث تقيم المصلحة المتعاقدة إستشارة مسبقة مع المتعاملين الإقتصاديين إذا كانت في حالة من الحالات المحددة في المادة سابقة الذكر.[1]

المطلب الثاني: مخاطر الفساد أثناء سيرورة إبرام الصفقات العمومية

يستلزم إبرام الصفقة العمومية إتباع جملة من الإجراءات القانونية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في القانون المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والمتمثلة في مرحلة الإعلان عن الصفقة(**الفرع الأول**)، مرحلة تقييم العروض(**الفرع الثاني**)،إعتماد الصفقة(**الفرع الثالث**)

[1]-المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة

إنّ مرحلة الإعلان عن الصفقات العمومية من أهم المراحل في إبرام الصفقات العمومية وهي همزة وصل تفتح مجال التنافس في التعاقد مع الإدارة. [1]

حيث الهدف من الإعلان عن الصفقة الحفاظ على مبدأ الشفافية عمل الإدارة وذلك من خلال إعلام المعنيين وفتح مجال التنافس وضمان مبدأ المساواة وهذا يسمح للإدارة إختيار أفضل العروض والمترشحين.[2]

وفقا لنص م 62 من المرسوم الرئاسي المتعلّق بالصفقات العمومية فإنّ الإعلان عن الصفقة يتوفر فيه عدّة بيانات، وهي:

-تسميه المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

-كيفيه طلب العروض

-شروط التأهيل أو الإنتقاء الذاتي

-موضوع العملية

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

-مدة صلاحية العرض

-إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض

-ثمن الوثائق، عند الإقتضاء.

---

[1]-إيمان ذراعو،مكافحة الفساد في الصفقات العمومية،مذكرةماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2018-2019،ص 29.

[2]-زوليخةزوزو،جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2011-2012،ص46.

على الإدارة أن تعلن عن الصفقة عن طريق الإشهار، ويكون نشر إعلان الصفقة إجباريا على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويكون ذلك باللغة العربية ولغة أجنبية. "أما في حالة الإشهار المحلي الخاص بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية تحت وصايتها والتي تتضّمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري مائة مليون دينار (100.000.000 دج)أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج)أو يقل عنها، ويكون الإشهار حسب الكيفيات الأتية:

-نشر الإعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين

-إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية".[1]

برغم من اللجوء إلى الإشهار عن طريق الصحافة في الإعلان عن الصفقات العمومية، إلا أنّ المصلحة المتعاقدة وضعت أمام المتنافسين دعوة إلى التنافس لظفر بالصفقة العمومية وذلك من خلال البوابة الإلكترونية ويكون وفق جدول زمني يتم تحديد بموجب قرار الوزير المكلّف بالمالية.[2] ويتميز دور الإعلان بأهميته الفائقة خاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية ،وذلك في حالة عدم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الشروط المنصوصة في المرسوم رقم 15-247 ،فإنها تعتبر جريمة محاباة.[3]

إذن في هذه المرحلة يمكن إيجاد فساد وذلك في حالة إخلال الإدارة أو أحد موظفيها من خلال المساس بمبدأ العلانية والشفافية، وعدم وجود المساواة بين المترشحين.

فيجب على الإدارة الإعلان عن الصفقة بكل علنية للمحافظة على شفافية الصفقة العمومية وذلك من خلال السماح للمترشحين بالإطلاع على شروط الصفقة العمومية عن طريق دفتر الشروط.

[1]-المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

[2]- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر نفسه .

[3]-زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص 47.

ونعني بدفتر الشروط هي الشروط التي تبرم وفقها الصفقات وهي تشمل عدّة دفاتر والمتمثلة في:

1-دفاترالبنود الإدارية العامة والتي تخصّ الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

2-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة والتي تخصّ كافة الترتيبات التقنية المطبقة لكل نوع من الصفقات العمومية.

3-دفاتر التعليمات الخاصة والتي تخصّ كافة الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية.[1]

وعليه، وهذا يجعل الصفقة العمومية تمتاز بكل شفافية وعلنية، وأن كافة المترشحين لهم الحق في الترشح تفضيل مترشح على أخر.

وفي حالة الإخلال بهذه المبادئ، نكون قد فتحنا مجال الفساد في الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد الإعلان عن الصفقة وتقديم المترشحين عروضهم ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة مهمتها فتح الأظرفة وتحليل العروض والأسعار الإختيارية ،حيث تتشّكل هذه اللجنة من موظفين أكفاء ومؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة.[2]

ومن خلال نص م 161 من نفس التنظيم، نجد أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري وتقني و التي بدورها تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي لها صلاحية منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت في الصفقة مع تبرير الإلغاء.

وتكمن المهام الإدارية للجنة في:

-تثبيت صحة تسجيل العروض

-إعداد قائمة المترشحين المتعاقدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

[1]-المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق .

[2]-المادة 160، المصدر نفسه.

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

-تحرير اللجنة لمحضر إنعقاد الجلسة مع توقيع جميع أعضاء له

-دعوة المترشحين عند الإقتضاء من خلال المصلحة المتعاقدة وذلك لإستكمال عروضهم الفنية ويكون في أجل أقصاه عشرة أيام.

-إقتراح المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء من خلال محضر عند الإقتضاء.

-إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى المتعاملين الإقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة.

تتمثّل المهام التقنية للجنة فتح الأظرفة حسب م 72 من القانون المتعلّق بالصفقات العمومية فيما يلي:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم.

-القيام بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

-القيام طبقا لدفتر الشروط بإتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

1-الأقل ثمنا من بين العروض المالية حسب موضوع الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تقييم العروض حسب معيار السعر فقط.

2-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا المتعلّقة بالخدمات، فإنّه يتم تقييمه على عدة معايير منها معيار السعر.

3-المتحصل على أعلى نقطة المستندة إلى عدة معايير منها معيار السعر، في حالة إذا كانت قائمة على الجانب التقني للخدمات.

حيث تقوم اللجنة بفتح مظاريف العروض الفنية و المالية من خلال إنعقاد جلسة علنية يحضرهاجميع المتنافسين.[1]

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من فتح الأظرفة على مرحلتين حيث يتم في المرحلة الأولى فتح العروض التقنية ،أمّا في المرحلة الثانية تقوم بفتح العروض المالية.[2] حيث يمكن في هذه المرحلةإيجاد ثغرة لتلاعب بالصفقات العمومية من خلال كشف أحد موظفي من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأحد أصدقائه عن أسعار منافسيه، وبالتالي يقوم بخفض سعر عرضه والظفر بالصفقة العمومية.

الفرع الثالث: إعتماد الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجر عنها إختيار المتعاقد الأمثل وذلك لما تتوفر فيه من مزايا ومواصفات تخدم الصفقة من ناحيتها الإقتصادية، وهذا من خلال تقديمه لجملة من الشروط والمواصفات التي جعلته يضفر بالصفقة دون باقي المتنافسين. إعترف المنظّم الجزائري صراحة وهذا بالرجوع إلى نص م 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار المتعاقد معه، وهذا وفقا للمعايير المعلن عنها من المتنافسين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة وهذا لكي لا تكون الإدارة أمام إطار خارج القانونفتميّز منافس على منافس أخر ولهذا ألزم القانون المصلحة المتعاقدة بتعليل إختيارها لهذا العرض وهذاالعارض وتفضيله على أحدهم[3]

فقبل إعتماد الصفقة بصفة نهائية مع متعامل إقتصادي واحد،تعمد الإدارة إلى إجراء المنح المؤقت للصفقة بحيث تقوم بنشر الإعلان في الجريدة التي نشر فيها إعلان طلب العروض لأوّل مرّة، وتهدف

[1]-زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص 52

[2]-ماحي بن عومر،مكافحة جرائم الصفقات العمومية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،2017-2018،ص 17.

[3]- ياسمين رميلي، المرجع السابق،ص 34

من خلاله إلى دعوة جميع المترشحين الذين لم يفوزوا بالصفقة إلى الإطلاع على النتائج المفصّلة لعملية تقييم العروض سواء من ناحيته المالية والتقنية خلال أجل ثلاثة(3) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

والهدف من هذا الإجراء هو تطبيق المبادئ العامة للصفقة من شفافية وعلانية الإجراءات، التي نصّت عليها م 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ،ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم ".

ويتضّح من خلال المادة سابقة الذكر أنّ المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والتي تتمثل في:

-حرية الوصول للطلب العمومي وتعني بذلك أنّه لكل شخص توافرت فيه الشروط المطلوبة مسبقا حرية المشاركة في الصفقة المعلن عنها.

-المساواة: وتعني يجب على الإدارة أن تساوي بين كافة المترشحين الذين قدموا عرضهم، دون أن تفضّل مترشح على أخر.

- الشفافية: وتعني يجب على الإدارة أن تخضع لمبدأ الإشهار في الإعلان عن الصفقة العمومية وهذا من خلال النشر في الجرائد الرسمية وكل المواقع التي تختّص في مجال الصفقات العمومية وهذا لضمان شفافية الإجراءات.

حيث يتم الإعلان عن قرار المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض[1].
كما وحدّدت م 82 في فقرتها 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجل الطعن بحيث "يرفع الطعن في أجل (10)أيام، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي".

يهدف المنظّم من إجراء الطعن في الصفقة هو الحفاظ على نزاهة وقانونية الإجراءات وعدم التعدي على حق أي شخص كان بإمكانه الظفر بالصفقة العمومية وكذلك للمحافظة على الصالح العام والمال العام بصفة عامة.

ومن خلال كل هذه الإجراءات المتبّعة قبل إعتماد الصفقة والتصديق عليها تكون المصلحة المتعاقدة في مرحلتها النهائية .

بحيث أعطى المنظّم الجزائري صلاحيات لأشخاص أوكلت إليهم مهمة التصديق على ال صفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنّه" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائيا إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصّة المذكورة أدناه حسب الحالة:

-الوزير

-الوالي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا إلى المسؤولين المكّلفين، بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

نستنتج من خلال مما سبق، أنّه بالمصادقة وتزكية الإنتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية

[1]- المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المصدر السابق.

وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخّولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالإعتماد يجعل العقد نهائيا[1].

أي أن يشترط في المصادقة والإعتماد النهائي مصادقة السلطة المختصة وهذا يعد شرط أساسيا للقوة التنفيذية للعقد المبرم.

المبحث الثاني: صور الجرائم المستحدثة في الصفقات العمومية

بإعتبار الصفقات العمومية مجال الأكثر عرضة للفساد وبما يحتويه من أموال عامة التابعة للخزينة العمومية، فإن هناك أفعال جرّمها المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي نجدها في الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان: التجريم والعقاب وأساليب التحري، التي حصرها المشرّع الجزائري ونصّ عليها من خلال م 26 تحت عنوان الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية والتي تحتوي على جريمتين هي: جريمة المحاباة وجريمة إستغلال النفوذ الأعوان العمومين للحصول على إمتيازات غير المبررة والتي سنتطرق اليها في (**المطلب الأول**)، وأيضا من خلال م 27 نجد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، كما توجد جريمة أخرى تعتبر من صور الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها في م 34 من نفس القانون وهي جريمة تعارض المصالح والتي سنعالجهما في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

من خلال م 26 من القانون رقم 06-01 المتضّمن الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرّع الجزائري نصّ على جريمتين تخص الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والتي يقوم بها أحد الأعوان أو الموظفين العموميين في إطار ممارسته لوظيفته العمومية ،وذلك خلال إبرام الصفقات العمومية والهدف منها تحقيق المنفعة و الغرض الشخصي له، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة المحاباة

[1]- ياسمين رميلي، المرجع السابق،ص 37.

(**الفرع الأول**)،وإستغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على إمتيازات غير المبررة(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: جريمة المحاباة

إنّ جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية هي من الجرائم ذوي الصفة أي أنها لها صفة الجاني وهي صفة الموظف نص عليها المشرع الجزائري في م 26 الفقرة 1 من القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث لا تقوم جريمة المحاباة إلا بتوافر أركانها المتمثلة في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي، وأيضا لكل جريمة عقوبة حسب التشريع المعمول به .

أولا: تعريف جريمة المحاباة

جريمة المحاباة هي مخالفة التشريعات التي تحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العام المكلّف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها بمنح أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية إمتيازات غير مبررة.[1]

ويظهر من خلال التعريف السابق بأنّفي هذه الجريمة صفة الجاني محدّدة في شخص الموظف العام وهي صفة في كل مرتكبي جرائم التي يقوم بها الموظفون العموميون.[2]

والموظف العمومي حسب م2 من القانون رقم 06-01 هو:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة الهيئة العمومية أو المؤسسة العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو

[1]-بومدين كعيبيش،جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، ع13 ،جويلية 2019 ،ص3.المتاح على الرابط https://www.eimj.org/uplode/images/photo

[2]-فوزية قدادرة،دراسة قانونية لجرائم الفساد في اطار ص .ع-الأليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد للنشر، ع3،المجلد 1، جانفي 2021،ص3.المتاح على الرابط https://doi.org/10.5339/rolacc.2021.2

أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على غرار الأمر رقم 06- 03 المتعلّق بالوظيفة العامة[1].

يبدو مما سبق، بأن قانون مكافحة الفساد قد أخذ بتعريف واسع للموظف العمومي فلم يكتف بتعريف قانون الوظيف العمومي في م 4 منه التي نصّت "يعتبر الموظف كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، بل أعتبر المنتخبين سواء في المستوى الوطني أو المحلي موظفين عموميين، وكما أدرج القضاة ضمن الموظفين رغم أنهم يخضعون لقانون خاص بهم[2]، وكذلك أعتبر كل من يشغل منصبا في الإدارة العمومية حتى لو كان مؤقتا ودون أجر موظفا عموميا.

ولعّل أخذ المشرّع في قانون الفساد بهذا التعريف الواسع للموظف العمومي يهدف لإرساء حماية فعلية للأموال العمومية.

وفيما يخص الضباط العموميون كالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني فإنهم لا يدخلون ضمن تعريف الموظف العمومي كما جاءت فيم2/1 و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يشملهم كذلك التعريف الوارد في الأمر رقم 06- 03 المتضّمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية[3].

[1]-الأمر رقم 06- 03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضّمن القانون الأساسيللوظيفة العمومية،ج.ر، ع 46.

[2]- رشيدة مناصرية، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015،ص-ص 22- 23.

[3]-زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص 30.

ثانيا: أركان جريمة المحاباة

لقيام جريمة المحاباة يجب توفرها على أركان والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن المادي: ينقسم الركن المادي لجريمة المحاباة إلى عنصرين وهما: السلوك الإجرامي والغرض من السلوك الإجرامي.

أ – السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة وذلك من خلال إخلاله الموظف بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إبرام الصفقات العمومية من ناحية حرية الترشح والمساواة بين المتنافسين ومبدأ شفافيةالإجراءات.[1]

ب- مراحل إرتكاب السلوك الإجرامي: والمتمثلة في:

-مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة والتي تتمثل في شراء فواتير وذلك من خلال تجزئة الصفقات العمومية حيث لا يتعدى 800.000 ملايين دج بالنسبة إلى الصفقات الأشغال و اللوازم أما 4000.00 ملايين دج بالنسبة لصفقات الدراسات ،ويمكن في هذه الحالة المساس بشفافية الإعلان الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية للمتعامل العمومي من خلال تحرير فواتير مزّورة من طرف الشركات التي إستفادة من الصفقة، ويمكنها أيضا اللجوء إلى أسلوب التراضي وذلك بسبب تطلب المشروع مهارات خاصة.[2] حيث يمكن تسريب بعض المعلومات لأحد المترشحين لإعادة ترتيب عرضه وفق الشروط المطلوب

[1]-عبدالرحمان بن الجيلالي،أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد،مجلة القانون و العلوم السياسية ،ع 1،المجلد6،جوان2020،ص 8. المتاح على الرابط.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/6/1/116612

[2]-إلياس فكرون،جرائم الفساد في الصفقات العمومية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2019-2020،ص 28.

وبالتـــالي يعتـــبر مرتكـــب لجريمـــة المحـــاباة في مجـــال الصـــفقات العموميـــة.[1]

-الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض

تقوم جريمة المحاباة في هذه الحالة من خلال تفاوض أحد المترشحين بعد عملية فتح العروض وتعديل عرضهم وبالتالي يكون أحسن عرض، حيث يكون إيداع العروض وفق الشروط والمعايير المنصوصة في الإعلان، ويقوم أحد المترشحين بالتفاوض من أجل الحصول على الصفقة العمومية وهنا تتشّكل جريمة المحاباة.[2]

كما أيضا تقوم الجريمة من خلال مراجعة الأسعار عن طريق مخالفة الإجراءات المنصوصة عليها عند مراجعة الأسعار الصفقة العمومية وذلك من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة للغير، والتي تجعله يحصل على الصفقة العمومية على حساب شخص أخر متوفرة فيه الشروط المطلوبة.[3]

-مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة

بعد عملية تخصيص الصفقات العمومية، يمكن تنظيم صفقات تصحيحية أو يتم إبرام ملاحق تخالف التشريع و التنظيم ،حيث تخصّص الصفقات التصحيحية من خلال تنظيم إجراءات وهمية فيحين أن الأشغال قد إنتهت.[4]

حيث يعتبر الملحق أحد مظاهر الفساد والذي يستخدم لتحقيق جريمة المحاباة وذلك من خلال إبرام ملحـــق وهمـــي بغيـــة الـــزيادة في الحقـــوق الماليـــة للمتعامـــل المتعاقـــد.[5]

---

[1]-رشيدة مناصرية، المرجع السابق،ص 36.

[2]-زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص 28.

[3]-رشيدة مناصرية، المرجع السابق،ص 36.

[4]- فريدة جنان، أحلام مادي، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،06/06/ 2015،ص 15.

[5]-رشيدة مناصرية،المرجعالسابق،ص 37.

2- الـركن المعنـوي :يتمحـور الـركن المعنـوي للجريمـة في القصـد والعلـم في جريمـة المحـاباة.[1] فوجـود السـلوك الإجرامـي لاتقـوم عليـه المسـؤولية الجنائيـة لفاعـل الجريمـة، بـل يجـب تـوفر في الشـخص مرتكـب الجريمـة علـى القـدرة النفسـية والعقليـة مـع حريـة الإختيار،كمـا أيضـا تـوفر العلـم والإرادة.[2] والقيـام الـركن المعنـوي لجريمـة المحـاباة يجـب توفرهـا علـى القصـد الجنـائي العـام والخـاص.

-القصد الجنائي العام

ونعني بالقصد العام هو علم مرتكب الجريمة في إرتكابه للجرّم والذي يتمثل في مخالفة الإجراءات، حيث يتحقق الركن المعنوي للجريمة في هذه الحالة بعلم وإدراك الموظف في مخالفة أحكام التشريع والتنظيم المنصوصة في مجال الصفقات العمومية بهدف منح إمتيازات غير مبررة[3].

-القصد الجنائي الخاص

بصفة عامة يعتبر القصد الخاص من الشروط التجريمية في بعض الجرائم الذي لا يكون فيها القصد العام كافي،حيث يتجه القصد الجاني إلى النتيجة الإجرامية فقط والمتمثل في غرض هذه الجرائم،كجريمة المحاباة حيث يكمن غرضها في منح إمتيازات غير مبررة للغير ويكون هذا الإمتياز عبارة عن فوائد مالية ضخمة.[4]

[1]- بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014،ص 3.

[2]-عبد الفتاح مفلاح،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرةماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون عام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014-2015،ص 12.

[3]- كمال عكروم، جريمة منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020- 2021،ص 15.

[4]-عبدالفتاح مفلاح،المرجعالسابق،ص 13.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

لقد عاقب المشرّع الجزائري مرتكبي جريمة المحاباة والمتمثلة في عقوبة الشخص طبيعي وذلك من خلال القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث توجد عقوبات أصلية لمرتكبها وأخرى تكميلية والمتمثلة في:

1-**العقوبات الأصلية** : والمتمثلة في:

لقد عاقب المشرّع الجزائري على جريمة المحاباة وذلك من خلال نص م 1/26 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن كل شخص يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح إمتيازات غير مبررة والمتعلّقة بحرية الترشح ومبدأ المساواة بين المترشحين فإنّه يتم معاقبته بالحبس من سنتين(02)إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 200.000 دج الى 1.000.000دج

2- العقوبات التكميلية

إن المشرّع الجزائري قد عاقب الشخص الطبيعي في حالة إرتكابه جريمة المحاباة، إلا أنّ المشرّع قد أضاف عقوبات تكميلية و المنصوصة في م 50 من القانون رقم 06-01 والتي نصّت أنّه في حالة تمت إدانة الشخص مرتكب جريمة المحاباة أو أكثر من جريمة والمذكورة في نفس القانون، فإنّ الجهة القضائية المختصة تعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبات التكميلية والتي نصت عليه م 9من قانون العقوبات والتي تكمن في الحجز القانوني نتيجة إرتكابه جريمة المحاباة وذلك من خلال حرمانه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية أو مصادرة الجزائية للأموال مع منع المؤقت من ممارسة بعض المهن

،كذلك الإقصاء من الصفقات العمومية مع سحب جواز سفر مرتكب جريمة المحاباة.[1]

3-الأحكام المتعلقة بجريمة المحاباة

بعد إقرار المشرّع الجزائري عقوبات لجريمة المحاباة سواء كانت أصلية أو تكميلية، إلا أنّه قرر أحكام أخرى متعلّقة بجريمة المحاباة

أ-أحكام الشروع والإشتراك في جريمة المحاباة

من خلال م 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنّ الأحكام المتعلّقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات يتم تطبيقها أيضا على الجرائم المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فعقوبة الشروع في جريمة المحاباة تمثل نفس عقوبة الفاعل الأصلي لمرتكب الجريمة.

ب- أحكام التقادم في جريمة المحاباة

بالرجوع إلى نص م 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة المحاباة إلا في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ج – الظروف المشددة في جريمة المحاباة

لقد نصّت م 48 من قانون مكافحه الفساد"أنّه من يرتكب جريمة المحاباة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإنّه سوف يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة للجريمة المرتكبة".

د – الأعذار المعفية والمخففة لجريمة المحاباة

[1]-المادة 9 من القانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جويلية 1966،المتعلق ق .ع،ج.ر،ع84.

من خلال م 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من يرتكب جريمة المحاباة يستفيد من الأعذار المعفية وتخفيض العقوبة، في حالة قيامه قبل بدء إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية والمساعدة في معرفة مرتكبيها.

أي أنّه كل شخص يقوم بجريمة منصوص عليها في قانون رقم 06-01 ويقوم بالتبليغ عنها قبل الشروع في الإجراءات المتابعة، يستفيد من الأعذار المخففة.

الفرع الثاني: جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

جرّم المشرع من خلال م 2/26 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته إستغلال الأعوان العموميين لنفوذهم من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة، ولقيام هذه الجريمة يجب توفرها على أركانالتي تتمثل في صفة الجاني، كذلك الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ذلك قام المشرّع بتحديد عقوبات لكل من يرتكب جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة.

أولا: تعريف جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين:

تعرّف م 2/26 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة إستغلال النفوذ، حيث تنصّ:" أنّ كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات،أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين".

ويقصد بالنفوذ هي القوة التي يكتسبها الموظف العمومي من وراء وظيفته التي تجعله يتخذ إجراءات غير قانونية والتي لا تحمل لأي صحة من الجانب القانون[1].

كما حددّت المادة ذاتها صفة الجاني الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص

كالتجار أو الحرفيين أو المقاولين أو الشركات التجارية حيث يبرم عقدا أو صفقة مع الدولة أو أحد هيئاتها، حيث يستفيد من إستغلال سلطة ونفوذ أحد الأعوان العمومين من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة.

وبصفة عامة يجب أن يكون الجاني في موضع البائع وليس المشتري، بحيث لايطبق حكم م 26 في فقرتها الثانية من نفس القانون، إذا كان مركز المستفيد من المصلحة تعود عليه هذه الأخيرة بربح غير مبرر[2].

وتكمن جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في زيادة الأسعار والتي تحقق لهم مصلحة شخصية لاسيما في نوعية المواد والخدمات أو أجال التسليم أو التموين، وبالتالي يتم وقوع جريمة إستغلال نفوذ الأعوان في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية [3].

ثانيا: أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

تقوم جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة على الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي

[1]-إسمهان بوبكر، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون الفساد(06\01)،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014،ص 6.

[2]- جمال الدين عنان، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للنزاعات القانونية والسياسية، ع 72،المجلد 1،سبتمبر 2017،ص178.المتاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/2/3/80428

[3]- المرجع نفسه، ص 179.

ترتكب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة من طرف شخص عادي، يمكن أن يكون تاجرا أو صناعيا في القطاع الخاص، أو من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث يستفيد هذا الشخص من سلطة أو أحد الهيئات المصلحة المتعاقدة من أجل زيادة الأسعار لتحقيق مصالحهم من ناحية نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.[1]. وينقسم الركن المادي إلى السلوك الإجرامي والغرض منه.

أ- السلوك الإجرامي

ويكمن السلوك الإجرامي في إستغلال أحد أعوان الهيئات المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقات العمومية، حيث يمكن أن يكون أحد هذا الأعوان رئيس أو مدير في الهيئة المختصة في إبرام الصفقات العمومية وإقدام صاحب المصلحة سواء كان طبيعيا أو معنوي بإستغلال نفوذه من أجل منحه إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.[2]

ب- الغرض من إرتكاب جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين: والتي تتمثل في:

-التعديل غير المشروع في الصفقات العمومية

ونعني به القيام بتعديل في مضمون الصفقات العمومية من طرف الإدارة من دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، وفي هذه الحالة يعد إخلال في الصفقة العمومية التي تخضع لعدة إجراءات، ويمس هذا الإخلال بمشروعية الصفقة العمومية.[3]

-الزيادة في الأسعار

[1]-زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص84.

[2]-إلياس فكرون ،المرجع السابق ،ص31.

[3]- سليمان بوزيدي، مصطفى هادي، مكافحة الفساد المالي والتجاري في مجال الصفقات العمومية،مذكرةالماستر،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017،ص10.

تتمثل في قيام الطرف المتعاقد بطلب تعديل في الأسعار المنصوصة في الصفقة من الموظف العمومي وذلك تماشيا لمصلحته من خلال إصدار قرارات أو إجراءات التي تتمتع بها السلطة، مما تجعل الجاني يحصل على إمتيازات غير مبررة.[1]

على سبيل المثال: إبرام تاجر عقد مع الولاية لتزويدها بأجهزة كهربائية مع العلم أن السعر عليه منخفض، حيث يستغل أحد أعوان الولاية والقيام برفع السعر.[2].

-التعديل في نوعية الخدمات

وهي قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة عمومية مع المصلحة المتعاقدة التي تتضّمن نوعية معينة من الخدمات مثل أعمال الصيانة لأجهزة البلدية، حيث يقوم المتعامل المتعاقد بصيانتها مرة واحدة فقط في السنة مستفيد بذلك علاقته بأحد الأعوان المصلحة المتعاقدة.[3]

-التعديل في أجل التسليم أو التموين

تتمثل في صفقات إقتناء اللوازم والتي تكون منصوصة في دفتر الشروط حيث في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته فإنّه يفرض عليه غرامات التأخير، وبالتالي يقوم الجاني بعملية التأخير أجال التسليم والتموين دون فرض غرامات عليه مستفيد في ذلك أحد أعوان المصلحة المتعاقدة التي تربطه علاقة صداقة معه.

أما صفقات إنجاز الأشغال يقترح المتعامل المتعاقد مدة لإنجاز الأشغال المنصوصة في الصفقات العمومية، فيعمد إلى تأخير إنجازها دون تبرير هذا التأخير.[4]

2-الركن المعنوي

[1]-جمال الدين عنان،المرجعالسابق،ص 182.

[2]-إلياس فكرون ، المرجع السابق،ص31.

[3]-زوليخةزوزو،المرجعالسابق،ص 88.

[4]-فريدة جنان،أحلامادي، المرجع السابق ،ص24.

تعتبر جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين من الجرائم العمدية، والتي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام والإرادة.

– القصد الجنائي العام: ونقصد به علم مرتكب جريمة نفوذ أعوان العموميين من خلال إستغلاله لهذا النفوذ لتعم الفائدة عليه مع عدم علمه أن هذه العناصر تكوّن جريمة، في حين يعلم أن الجهة التي يسعى للحصول منها على إمتيازات غير مبررة تعتبر سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[1].

– القصد الجنائي الخاص

"وهو نية الحصول على إمتيازات غير مبررة مع علمه بذلك، وتتمثل هذه الإمتيازات في الزيادة في الأسعار أو تعديل بنوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم والتموين[2]."

ثالثا: عقوبة جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين

لقد عاقب المشرّع مرتكب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشمل العقوبات الأصلية والتكميلية لمرتكبيها والتي تتمثّل في

1–العقوبات الأصلية

لقد ميز المشرّع بين العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

آ– الشخص الطبيعي

من خلال م 2/26 من قانون الفساد، نجد أن المشرّع يعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بإستغلال نفوذ الأعوان العمومين خلال إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو مع أحد هيئاتها من أجل الحصول

[1]– فريدة جنان،أحلامادي، المرجع السابق ، ص 25 .

[2]– إلياس فكرون، المرجع السابق، ص 36 .

على إمتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10)سنوات مع غرامة مالية تقدر ب200.000دج إلى 1.000.000دج.

ب – الشخص المعنوي

تكون المسؤوليةالجزائية لشخص الإعتباي أو المعنوي عن الجرائم المنصوصة في قانون مكافحة الفساد والوقايه منه وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.[1] وتكمن عقوبة الشخص المعنوي لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين في المخالفات والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تكون تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما نصّت عليها م 18 مكرر1 من قانون العقوبات، وعليه تقدّر هذه الغرامة على أساس م 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بـ 1.000.000دج الى 5.000.000دج.

2–العقوبات التكميلية

من خلال م 50 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرّع الجزائري قد أقر في حالة إدانة شخص بجريمة أو أكثر من الجرائم منصوص عليها هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما ميّز المشرّع الجزائري بين العقوبات التكميلية لشخص طبيعي والعقوبات التكميلية لشخص الإعتباري والتي هي نفسها المطبقة على جريمة المحاباة. فيما يخصّ الأحكام المتعلقة بالشروع، والأعذار المعفية، وتخفيف العقوبة فهي الأحكام نفسها المطبقة على جريمة المحاباة.

[1]–المادة 53 من القانون 01/06، المصدر السابق .

المطلب الثاني: جريمتي الرشوة وتعارض المصالح

تعتبر جريمتي الرشوة وتعارض المصالح من قبيل الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي أولى لها المشرّع أهمية والحماية اللازمتين لقمع مثل هكذا جرائم، وأعد لها عقوبة للحد من إنتشارها، كون الصفقات العمومية مجال خصب للفساد وخاصة الجريمتين التي سنتناولهما في الفرعين الأتيين حيث (**الفرع الأول**) خصّص لجريمة الرشوة و(**الفرع الثاني**) لجريمة تعارض المصالح.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الكلاسيكية التي أقرّها المشرّع في قانون العقوبات ونصّ عليها القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، " كما وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا خاصة في الإدارة بإعتبارها سلوك نفود عليه أغلب الإداريين الفاسدين المستقلة والمتفشية بشكل كبير إذ تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سيرة الإدارة[1]".

أولا: تعريف جريمة الرشوة

" رشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف القائم بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، وهذا لتحقيق مصلحته الخاصه له[2]"،وعلى هذا تتمثّل الرشوة في إنحراف الموظف العمومي في أداء أعماله المنوطة له على وجه الحق والإنحياز لأغراضه الشخصية ورغباته التي تخدم مصلحته دون الصالح العام.

أما صفة الجاني في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية فقد نصّت عليها م 27 من القانون رقم 06 -01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الموظف العمومي: "... كل موظف

[1]- إلياس فكرون، المرجع السابق،ص32.

[2]-هنان مليكة، جرائم الفساد و الرشوة و الإختلاس ....،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص-ص21-22.

عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة...".

وهنا كان المشرّع صريحا في إشتراط الموظف العمومي ويفهم منه أن يكون الجاني من الأشخاص المخّولين قانونا إبرام العقود الصفقات بإسم الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها، لكن هذه صفة الموظف العمومي لا تكفي لقيام الركن المفترض (صفة الجاني) فليس كل من يطلق عليه مصطلح الموظف العام أن يكون فاعلا لجريمة الرشوة بل يجب أن تقترن صفة الجاني بقبول المزية الغير المستحقة جراء خدمته،وبإعتبار الصفقات العمومية أكثر المجالات التي تستهلك فيها المال العام، جعلت البعض يستغلونها لتلبية أغراضهم الشخصية.[1]

ثانيا: أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة على ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي

1-الركن المادي للجريمة

ويمثل هذا الركن إبراز هذه الجريمة على أرض الواقع أي العالم الخارجي والمراد به الإقدام على الفعل المجرّم قانونا،والركن المادي لجريمة الرشوة يتكوّن من 3 عناصر:

-السلوك الإجرامي

-القبول

-أن تكون المزية مقابلا للعمل الوظيفي

أ- السلوك الإجرامي

ويتمثل النشاط الإجرامي في الطلب والأخذ والقبول:

-الطلب:"يراد بمعنى كلمة "طلب" أن يعلم المرء الأخر بما يرغب فيه أو بما يريد الحصول عليه"

[1]-زوليخةزوزو،المرجع السابق ،ص98.

وعلى هذا تنطبق على جريمة الرشوة في تعبير الموظف العمومي عن رغبته في الحصول على مقابل إما القيام بعمله أو إمتناع عنه فيتحقق النشاط بمجرد الطلب .[1]
كما قد يكون الطلب بشكل شفهي أو كتابي كما قد يكون للجاني نفسه أو لغيره، فالجريمة هنا تقوم في حالة الطلب الموظف المقابل بوجه غير حق.

–الأخذ: فيتحقق هذا الركن بالأخذ الموظف العطية من الشخص صاحب المصلحة مقابل خدمته له، وهنا في هذه الحالة قد تم تحقيق مصطلح التجارة بالوظيفية والإستغلال والإنحياز على العمل المطلوب منه قانونا إنجازه وتحقيق أغراض شخصية لنفس الجاني أو لغيره فالمراد أن يكون للجاني مصلحة في ذلك الأخذ[2].

–فالموظف المتسّلم الهدية بغير وجه حق أو من أجل غرض لنفسه مقابل تقديم خدمة هنا يتحقق معنى الرشوة بركنها المادي المتمثل في "الأخذ."

–القبول: ويتحقق مصطلح القبول بتعبير الموظف عن إرادته بالموافقة على خدمة شخص مقابل مزية غير مستحقة،بحيث يشترط أن تكون الجدية متوفرة في القبول الذي يشترط بدوره الجدية بالوعد في العطية ولو في ظاهر الأمر[3].

كما وقد يكون القبول لغويا أو كتابيا، أو بالقول، أو بالإشارة في صوره صريحة أوضمنية، وتكون الجريمة متحققة إما بالقبول بتسّلم الهدية أو الوعد بالحصول عليها.

ب– ما تم قبوله على شكل رشوة

ما تم تقديمه بغية قضاء مصلحة للغير مهما تنوع أو إختلف إما مالا أو منفعة أو هبة أو هدية أو مقابل أعمال وظيفته يعتبر رشوة.

[1]–سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص126.
[2]––هنان مليكة، المرجع السابق،ص53.
[3]– المرجع نفسه، ص54.

ويشترط في هذه المزية التي تقدم في الرشوة أن تكون غير مشروعة، وتتحقق عدم مشروعية العطية حينما لا يكون من حق الموظف قبولها، وتكون كذلك إذ لم يكون من حق الموظف العمومي تلقيها[1]. وبناء عليها الموظف الذي يطلب مالا ويستلمه للقيام بعمل يدخل في مهمته ووظيفته هنا المزية تعد غير مستحقة وبهذا يتحقق عنصر العبارة الصريحة من المشرع" مزية غير مستحقة[2]"

ج- العمل الوظيفي المطلوب كمقابل للمزية المقدمة

فالقيام جريمة الرشوة لا يكتفي بأخذ المرتشي للهدية أو المزية بل تتعدى إلى تحقيق مقابل معين لهذه المزية، وهو قضاء ما يريده الراشي من تقديمه للرشوة فلابد من توفر هذه العلاقة بين الراشي والمرتشي. ولا بد أن يكون العمل المرتشي من أجله من الأعمال التي يقوم بها المرتشي في سياق عمله وأن تكون المزية قبل أداء العمل الذي يقوم به الموظف(المرتشي).

أي أسبقية الطلب قبل تنفيذ العمل، وكذلك في حالة الإمتناع عن تقديم أعمال وظيفته إلا بمقابل حتى ولو كانت لديه السلطة التقديرية في ذلك فبمجرد وضع شرط مقابل تجاه الخدمة هنا نكون أمام رشوة مكتملة الأركان[3].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية مثلها مثل باقي الجرائم التي تستدعي النية والقصد الجنائي بعنصريه.

أ- العلم : ويكمن في العناصر المكونة لها أي في مجمل أركانها. "يتعين أن يعلم الموظف المرتشي بأركان الواقعة الإجرامية متوفرة وأن القانون يعاقب عليها ولذلك فإن القصد الجنائي ينتفي إذا تخلف عنصر العلم[4]."

[1]-هنان مليكة،المرجع السابق ،ص58.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

[3]-هنان مليكة ،المرجع السابق ،ص58 -59.

[4]- الرشوة كجريمة من جرائم الصفقات العمومية-إستشارات قانونية : www.universal-legal-encyclopedia.com

فلا بد أن يعلم الموظف أنه يبيع ويشتري بوظيفته مقابل مزايا وهدايا لا ينبغي أن يأخذها كونه موظف عموميا أو في حكم الموظف والمزية غير مستحقة.

ب- الإرادة: فلا يكتفي لقيام جريمة الرشوة العلم فقط بل يجب ان تكون إرادة الراشي محققة في إتيانه السلوك الغير القانوني،بمعنى إلزامية إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك المتمثل في الطلب والأخذ والقبول المنصب على المزية التي يطلق عليها وصف المقابل في جريمة الرشوة[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

من خلال تحليل وإستنباط النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرّع وضع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية :والمتمثلة في

-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص م27 من قانون رقم 06-01 " يعاقب بالحبس من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من (1.000.000دج) الى (2.000.000دج) "[2].

2- العقوبات التكميلية

و المتمثلة في :

-العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي

وذلك بالرجوع إلى نص م 50 من القانون رقم 06- 01 بالوقاية من الفساد نجد" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[1]- هنان مليكة، المرجع السابق ،ص63

[2]- المادة 27 من القانون 06-01، المصدر السابق .

ويمكن إجمال هذه العقوبات بالرجوع إلى م 09 من قانون العقوبات في تحديد الإقامة أي منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمنع من الإقامة من بعض الأماكن لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر وكذلك الحرمان من مباشرة بعض الحقوق يتعلّق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في م 14 من قانون العقوبات وكذلك المصادرة الجزئية للأموال وتقوم بمصادرةالعائدات والأموال غير المشروعة وكذلك إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات[1].

3- **الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة** : والمتمثلة في

أ – الظروف المشددة في جريمة الرشوة

بالرجوع إلى نص م 48 من القانون رقم 06 -01

"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة،أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة ،أو ضابطا أو عون شرطة قضائية،أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس المقررة للجريمة المقررة [2]."

ب– الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

حسب نص م 49 من القانون رقم 06-01

"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة

[1]-هنانمليكة ،المرجع سابق ، ص-ص 80-82.

[2]-المادة 48من القانون 06-01 ، المصدر السابق.

ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها " يفهم من هذا النص سابق الذكر أن من قام بإرتكاب أو شارك في جريمة منصوص عليها في القانون رقم 06-01 وقام قبل بداية إجراءات المتابعة بتبليغ السلطات المختصّة بوقوع جريمته أو ساعد في الحصول على الأشخاص مرتكبي الجريمة، يستفاد من الإعفاءات ويمكن أن تخفض العقوبة إلى حد النصف.

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

تعد جريمة تعارض المصالح من الجرائم الحديثة التي لا تزال محل مناقشة وبحث من طرف المنظمات الدولية أو من المشرّعين، وهذا راجع لصعوبة وغموض وضع تعريف شامل لذلك نقوم بإبراز بعض التعريفات اللغوية والفقهية وتعريفها في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم جريمة تعارض المصالح

– التعريف اللغوي:" المفهوم اللغوي للمصلحة يعني الإصلاح والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة هي في الأصل كما يذكر الغزالي: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة[1]"

– التعريف الفقهي

يعرّف الفقه تعارض المصالح على أنّه" الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة[2]"

– تعريف المشرّع الجزائري:

[1]– مسعود محادي ، جريمة تعارض المصالح ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر ،سنة 2011-2012،ص05.

[2]– عبد الرزاق براهيمي ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها ، المجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلة 04 ، العدد 02 ، تلمسان ، سنة 2019،ص06. متاح على الرابطhttps://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/4/2/107203

تعرّفه م 08 من القانون رقم 06 -01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّ جريمة تعارض المصالح هي" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد". لقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم15 -247 المتعلق بتنظيم (ص ع و ت م ع) حيث عرّف جريمة تعارض المصالح على أنها " عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنّه يتعين عليه أن يخبر سلطته السامية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة[1]".

2-صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادتين 34 و 08 من القانون رقم 06 -01 المتعلّق بالوقاية من الفساد أن يكون الشخص المرتكب جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح صفة الموظف العمومي وهذه الصفة تعد من جوهر الجريمة[2]،فلقد إشترطم 34 وم 03 من القانون رقم 06- 01 لقيام الجريمة أن يكون:

أ- أن يكون مرتكب جريمة تعارض مصالح موظف العمومي:

إشترط في الجريمة لقيامها العنصر الموظف العمومي بالرجوع إلى نص م 02 الفقرة الثانية من القانون رقم 06- 01 حدد مفهوم الموظف وحصلته في مدة نقاط

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد مجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا.

2-كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفةأو وكالة بأجر أو بدون أجر....

[1]- المادة 90من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر السابق.

[2]- المادة 34من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

3-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.[1]

ب- ضرورة وجود صلة في مجال الصفقات العمومية

إن إشترط وجود تعامل بصفة عمومية يفيد في تمييز جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية عن باقي جرائم الفساد الأخرى، لكن يبقى أن غياب هذا الشرط بالنسبة لجرائم الفساد العامة المنطبقة على صفقات العمومية لا ينفي وجود تلك الجرائم كونها جرائم مرتبطة بممارسة الوظيفة وليس بمجال إبرام الصفقات العمومية[2]."

ثانيا: أركان جريمة تعارض المصالح

1-الركن المادي

الركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك بإختلاف الجريمة المرتكبة يمكن أن يكون بصوره سلبية أو إيجابية كما يمكن أن يكون وقتي أو بصفة مستمرة ويمكن أن يكون بشكل مفاجئ أو بصفة إعتيادية، فالفعل المادي يختلف تصنيفه بحسب الجريمة المرتكبة وهذا بالرجوع إلى نص م 08 من القانون رقم 06- 01:

أ – عدم إخبار بجريمة تعارض المصالح

إذا قام الجاني أي موظف بعدم إخبار السلطة الرئاسية بتعارض مصلحته الشخصية مع المصلحةالعامة،وهذا التعارض يشّكل تأثير سلبي على أداء مهامه بصفة قانونية وعادية في إبرام صفقة عمومية، فالمشرّع الجزائري لا يجرّم تعارض المصالح في حد ذاته بل يجرّم عدم التبليغ للسلطة بشأن هكذاتعارض خاصة مع المصلحة العامة[3].

[1]-- المادة 02من القانون رقم 06-01 ، المصدر نفسه.

[2]- عبد الرزاق براهيمي، المرجع السابق، ص09.

[3]- مسعود محادي، المرجع السابق،ص17.

ب- تواجد الجاني(الموظف) في وضعية تعارض المصالح

بالرجوع إلى م 08 من القانون رقم 06- 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد لم يحدد الوضعيات التي تعد من بين جرائم تعارض المصالح، وهذا راجع إلى مصطلح الواسع والغامض ، لذلك حصر المشرّع مفهومه في تعارض مصلحة الشخص(الموظف) الشخصية مع المصلحة العامة وعدم الإبلاغ عن هذا التعارض يعد جريمة،أي وجب على الموظف الذي وضع في وضعية تعارض بين مصلحته والمصلحة العامة إخبار السلطة الرئاسية بذلك.

2 -الركن المعنوي

وجب في جريمة التعارضالمصالح توفر عناصر القصد والنية والعلم بعناصر الجريمة ويقوم هذا الركن عن عنصرين:

أ- القصد الجنائي العام

تتطلب لقيام جريمة تعارض المصالح قصدا إجراميا أي توفر عنصري العلم والإرادة،يعني من ذلك أنّ الجاني مرتكب جريمة تعارض المصالح على علم بتجريم فعله قانونا، و أنّ إرادته كانت متجهة لإرتكاب الفعل المعاقب عليه .[1]

ب- القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي الخاص مثل القصد الجنائي العام، لإحتوائه على عنصري العلم والإرادة لكن لايتوقف على العلم والإرادة بأركان الجريمة بل يجب أن يقترن هذين العنصرين حتى بالوقائع التي لا تعد ضمن أركان الجريمة ولا تعد في القانون أيضا من أركان جريمة تعارض المصالح[2].

[1]- مسعودي محادي ،المرجع السابق، ص110.

[2]- عبد الرزاق براهيمي، المرجع السابق ، ص10.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

لقد ميّز المشرّع الجزائري بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

1-عقوبات الأصلية

تعاقب م 34 من القانون رقم 06 -01 المتعلّق بالوقاية من الفساد على جريمة تعارض المصالح" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة ومن هذا القانون"

2-العقوبات التكميلية

فبالرجوع إلى م 09 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن (ق ع ج) نصّ على عقوبات تكميلية مجملها في :

- الحجز القانوني أي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، وكذلك حرمان المجرم من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من عزل وإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ومن حقوق أخرى كالإنتخاب والترشح ...الخ

وعملت كذلك على تحديد الإقامة، وهذا حسب نص م 125 من قانون ع .ج من خلال حظر المحكوم عليه في تواجد في أماكن معينة لمدة على الأقل خمس سنوات ،وتقوم ذات السلطة بالمصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه، و منه منع المحكوم مؤقتا من ممارسة بعض المهن وإغلاق المؤسسة التابعة له وإقصائه من الصفقات العمومية وبعض العقوبات التكميلية الأخرى من المنع من السفر وتعليق رخصة السياقةأو سحبها وغيرها من العقوبات.

3-تقادم العقوبة

بالرجوع إلى نص م 54 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته. "لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمةإلى خارج الوطن "

يفهم من نص المادة أنّ الدعوى العمومية و العقوبات المنصوص عليها في قانون رقم 06- 01 أنّها لا تتقادم كقاعدة عامة .

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم الصفقات العمومية سواء من ناحية المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ومن ناحيةأخرى حسب الفقه حيث نعتبر الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد بمقابل مالي التي تتخللها جملة من الطرق والإجراءات لإبرامها، وبإعتبار الصفقات العمومية تستهلك فيها الأموال العامة وهذا ما يجعلها مجال خصب للفساد، والذي يمكن إيجاده في مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال إخلال أحد الأعوان العمومين بإلتزاماته الوظيفية، وهذا ما ينجر عنه عدة جرائم في مجال الصفقات العمومية المنصوصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الإمتيازات الغير المبررة في هذا المجال بصورتيه جريمة المحاباة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين، وكذلك جريمة الرشوة وتعارض المصالح، حيث لا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها المادية والمعنوية والتي أقرّ لها المشرّع الجزائري عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية لهذه الجرائم، والتي نجدها فقط في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

أصبحت جرائم الفساد تهدد الإقتصاد الوطني في غياب آليات رقابية ردعية، ولما يحظى له مجال الصفقات العمومية من ميزانية ضخمة جعلته محل لتفشي الجرائم المحظورة قانونا، ونظرا للخطورة التي تشكلّها هذه الجرائم من خلال التهديد بأمنالدولة وإستقرارها،كان لزاما على المشرّع الجزائري العمل على وضع آليات فعالة للكشف عن مرتكبي الجرائم وكيفيات التبليغ عنهم ووضع كل الطرق والأساليب الردعية للعمل على إثبات الجرم المرتكب بإحالتهم إلى المتابعة الجزائية وصولا إلى المحاكمة النهائية.

ومن خلال مما سبق ذكره خصّصنا تحت عنوان آليات الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (**المبحث الأول**) وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: آليات الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية

من المنطق أن في حالة وقوع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إتباع طرق وتقنيات للكشف عن مرتكب الأفعال المجّرمة قانونا والعمل على تكثيف كل الجهود الوطنية والدولية من هيئات وكذلك المجتمع المدني بمشاركتهم في الكشف وإثبات الجرم المرتكب في أوسع مجال إقتصادي المتمثل في الصفقات العمومية. وهذا ما سنتناوله في(**المطلب الأول**) من أساليبالشرطة للكشف عن جرائم الفساد و(**المطلبالثاني**)خصّص لدور الهيئات الوطنية والدولية للكشف عن جرائم الفساد.

المطلب الأول: أساليب الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

على إعتبار أن المرحلة الأولية في التحريات قبل المتابعة القضائية تكون من إختصاص الشرطة القضائية بالبحث والتقصي لإظهار الحقيقة وتحويلها إلى المرحلة الجزائية لذلك خصّصنا

في(**الفرع الأول**)لأسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و(**الفرع الثاني**)إلى أسلوب التسرب.

الفرع الأول: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

وهو أسلوب تضمنّه المشرّع الجزائري وأعد له مواد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية من 65 مكرر 05 إلى غاية 65 مكرر 10 تضبطه وتحدّد مفهومه وشروطه.

أولا: مفهوم أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

وهذا بالرجوع إلى نّص م 65 مكرر 05 من ق.إ.ج نجد أن المقصود بإعتراض المراسلات ما يلي" إذا إقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أوالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض

الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن ب:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحدّدة في م 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، كما تنفّذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن التحقيق وتحت مراقبته المباشرة "[1].

يفهم من نص المادة السابقة الذكر أنأسلوب إعتراض المراسلات عملية سرية لمراقبة المراسلات بين الأشخاص المشكوك فيهم في إطار قانوني من أجل التحري والتقصي على مرتكبي جرائم الفساد، وحيث تتم هذه المراقبةالسريةإمابتسجيل أو نسخ المراسلات.

أما فيما يخص تسجيل الأصوات فتتم العملية عن طريق وضع أجهزةرقابية على هواتف المشتبه بهم كالميكروفونات الحساسة، بحيث تقوم تلك الأجهزة بتسجيل الأحاديث ومراقبة كل المكالمات الواردةالسلكية كانت أمإذاعية، ثم بعدها يتم نقلها إلى أجهزةخاصة.[2]

[1]–المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر، ع 84 .

[2]–فاطمة الزهراء رويبعة،مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2019 –2020 ص 46.

أماإلتقاط الصور فتتم عن طريق وضع أجهزة تصوير تكون بحجم لا يمكن للمشتبه فيهم أن يكتشف أماكنهم لضمان نجاعة التحري والتحقيق للوصول إلىالحقيقة.

ثانيا: الشروط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- مباشرة التحريات بإذن من وكيل الجمهورية

" تستلزم الشرعية الإجرائيةأن يكون القانون المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطةالقضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، تبعا لذلك يتعين على ضباط الشرطةالقضائية قبل الشروع في هذه العمليات للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهوريةأوقاضي التحقيق المختص إذا كانت القضيةمعروضة عليه".[1]

ويجب أن يكون الإذن المسبق مكتوبا وإلاإتسّم بالبطلان وعدم الإثبات، والمدةالمقررةللإذنأربعة (04) أشهربأقصى حد وتكون قابلة للتمديد حسب المدةالمستغرقة في التحقيق والتحري.

كما ويجب أن يحتوي الإذن على بيانات خاصة، مثل نوع الجريمة المراد التحري والتحقيق عليها وكذلك الأماكن التي ستستعان في البحث، والتي ستستخدم فيها أهم تقنيات التحري حيث تكون الأمكنة محدّدة على سبيل الحصر.

ثم يقوم ضابط الشرطةالقضائيةالمأذون له بذلك، بنسخ كل المراسلات والمكالمات المسجلة وكذلك الصور المهمة في عملية التحقيق للبحث عن الحقيقة، في محضر يودعبالملف. ويتم كذلك ترجمة كل المكالمات الأجنبية التي لها دور فعال في الوصول للحقيقة، بمساعدة مترجم أوكلت له تلك الخدمة.[2]

[1]-نادية تياب،أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 339.

[2]-فاطمة الزهراء روبيعة،المرجعالسابق،ص 48

2-إلتزام السر المهني

تسري إجراءات التحري والتحقيق بسرية، وكل شخص له الصفة في المساهمة في الإجراءات وجب عليه أن يتصّف بالكتمان إتجاه الخدمةالسرية، لضمان جديةونزاهة التحري والتحقيق لقمع المجرمين. ويسعى المشرّع الجزائري على أن تكون عملية التحري دون المساس بالسر المهني، كما حرص كذلك عند تفتيش الأماكن المشكوك فيها بإتخاذ كامل التدابير اللازمة مقدما وهذا لضمان فعاليةالسرية، كون هذه الأخيرة من المقومات الأساسيةلإجراء التحري.[1]

الفرع الثاني: أسلوب التسرب

إن أسلوب التسرب من أساليب التحري الخاصة نصّ عليها المشرّع الجزائري في م 56 من قانون مكافحة الفساد،حيثإستعمل مصطلحالإختراق بدل التسرب في حين أضافه المشرّع في قانون إ ج.جحيث خصّص له فصل من م 65 مكرر11 إلى م 65 مكرر18.

حيث يستعمل المتسرب حسب م 65 مكرر11 من قانون إ.ج.جفي الكشف عن الجرائم المنصوصة حسب م 65 مكرر5 من هذا القانون من بينها جرائم الفساد.

أولا: تعريف التسرب

التسرب مرادفة لكلمة إختراق وتعرّف لغة الدخول إلى مكان وجعلهم يعتقدون بأنهم ليس غريب عنهم، وذلك بهدف معرفة إهتماماتهموإنشغالاتهم،أي بصفة عامة هو الدخول بصفة غير قانونية عن طريق الثغرات في النظام الحماية الخاص بالهدف وطبيعة الحال.[2]

له عدّة مرادفات كالتوّغل، ونقصد به إدخال شخص غريب في جماعة معينة بهدف إختراقها وجلب المعلومات،حيث يقوم بهذه المهمة ضابط شرطة قضائية له مواصفات لإدخاله كالقدرة على

[1]-جنان فريدة، أحلام مادي،المرجع السابق ،ص41.

[2]-نبيلة رحال،تينهينان زياني، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018- 2019، ص 57.

التأقلم والتكييف في الوسط المشبوه المراد إختراقه.[1]

أما قانونا فيعرّف التسرب حسب نصّ م 65 مكرر12 من قانون إ.ج.ج على أنّه" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

ثانيا: شروط التسرب

يعتبر إجراء التسرب إجراء خطير ولا يمكن القيام به إلا من خلال عدة شروط حددّها المشرّع الجزائري والمتمثلة في:

1 – الإذن بالتسرب

إشترط المشرّع الجزائري على عملية التسرب الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص والتي تكون محل نظره، وفي حالة إقرار القاضي التحقيق المباشرة بالتسرب يجب عليه إخطار الوكيل الجمهورية الذي يقوم بمنحه الإذن مكتوب لضابط الشرطة التي تكون العملية تحت قيادته مع وجوب ذكر هوية الضابط،كل هذا لضمان مشروعية الدليل المأخوذ عن عملية التسرب.[3]وعليه يجب أن يكون الإذن المقدم وذلك تطبيقا لل م 65 من قانون إ.ج.ج مكتوبا، وأيضا مسببا حول عملية التسرب وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

حيث يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية الضابط الشرطة التي تتم العملية تحت مسؤوليته، في حين لا تتجاوز عملية التسرب أربعة(04) أشهر.[4]

---

[1]–عبد الرحمان سيراج،أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2020–2021 ،ص 12.

[2]–المادة 65مكرر12 من القانون رقم 06–22 ، المصدر السابق.

[3]–زوليخةزوزو، المرجع السابق،ص 164.

[4]–المادة65 مكرر2.3/15 من قانون 06–22، المصدر السابق .

ويمكن في بعض الحالات تحديد هذه العملية وذلك من خلال مقتضيات التحقيق والتي تكون وفق الشروط الشكلية والزمنية نفسها، مع جواز القاضي الذي رخّص بإجراء عملية التسرب بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة للعملية، حيث يتم إيداع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[1]

وبالرجوع للم65 مكرر17 يمكن في حالة قد تم تقرير توقيف العملية أو إنتهاء المدة المحددة لعملية التسرب أو في حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطه المذكور في م 65 مكرر14 من قانون إ.ج.ج المتمثلة في إقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات المتحصل عليها خلال إرتكاب الجريمة أو تم إستعمالها فيإرتكاب الجريمة، كما أيضا يوضع تحت تصرف والذي لم يجد الوقت الكافي من إنتهاء عملية التسرب والتي تضمن سلامته وبالتالي لا يكون مسؤول جزائيا وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة(04) أشهر،وفي حالة عدم تمكن العون من وقف نشاطه بسبب خطر يداهمه فإن القاضي مصدر الرخصة يقوم بتمديد عملية التسرب لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

كما بإمكان أيضا جواز سماع لضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته دون غيره وذلك كونه شاهدا عن العملية.[2]

2-صفة المتسرب

لقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب وذلك بشرط أن يكون الشخص المشرف عليه يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تكمن مهامه في تنسيق عملية التسرب التي تكون تحت مسؤوليته.

[1]-المادة65 مكرر15/4.5.6 من قانون 06-22،المصدر نفسه.

[2]-المادة65 مكرر18 من القانون رقم 06-22، المصدر السابق .

حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بتقديم تقرير حول المعلومات التي تتعلق بالعملية مع الخطر الذي يداهم أمنه في العملية، حيث يستعين المتسرب بأشخاص تساعده في العملية كالمرشدين والمخبرين التي لا تقع عليهم المسؤولية الجزائية في هذه العملية في حين أن المتسرب له حق فقط بالإستعانة بهؤلاء الأشخاص.[1]

ولنجاح عملية التسرب في الكشف عن جرائم الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية، يجب على المتسرب الإلتزام بالإجراءاتالمنصوصة عليها في القانون أي الحصول على الإذن الذي يكون مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية الذي يقوم بالسهر والمراقبة لضمان نجاح عملية التسرب، وعليه يجب على المتسرب خلال العملية الحفاظ على سلامته وعدم إظهار هويته الحقيقية وذلك بما تتسّم العملية بالخطورة والتي تطلب الثقة والدقة في العمل.[2]

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية والدولية في الكشف عن جرائم الفساد

إن كثرة جرائم الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية، دفعت المشرّع الجزائري إلى إنشاء هيئات وطنيةوالعمل على توسيع الجهود بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد خاصة في أكبر مجال إقتصادي الذي يكمن في الصفقات العمومية،كونه المجال الأوفر في تفشي مختلف الجرائم.

من خلال ذلك سنعالج دور الهيئات الوطنية في الكشف عن جرائم الفساد في (**الفرع الأول**)،وخصصّنا (**الفرعالثاني**)لدور الهيئات الدولية للكشف عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية في الكشف عن جرائم الفساد

[1]–أشواق زهدود، "الأحكام القانونية لتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع1، المجلد5، 2021، ص247.متاح على الرابطhttps :www.asjp.ceristdz/en/downArticle/445/5/1/151943

[2]–زوليخةزوزو، المرجع السابق، ص 166.

لقد أنشأ المشرّع الجزائري عدة هيئات وطنية إدارية لمكافحة الفساد بصفة عامة، والتي أوكل لها مهمة غير مباشرة في التقصي على جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، وكما أيضا منح المشرّع للأشخاص الطبيعية الحق في المشاركة للكشف عن مرتكبي تلك الجرائم.

أولا : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال م 204 من دستور1996 المعدّل سنة 2020 أنّ" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"

من خلال إستقراء هذه المادة نفهم أن المشرّع إعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة بذاتها.

حيث القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته كانت تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي عرفتها م 18 من ذات القانون على أن"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية."

أي أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال المالي والتي تكون تحت وصاية رئيس الجمهورية، غير أنها عوّضت في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وتكمن مهام السلطة العليا للشفافية فيمايلي:

"-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الإقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الأخرين في مجال مكافحة الفساد،

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها،

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد"[1].

نفهم من خلال المادة أن الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية دورا هاما في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عنها.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منصوص عليها في م4 منالقانون رقم 22-08 والمتعلّق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها.[2]

حيث تكمن صلاحية السلطة العليا من خلال هذا القانون، في جمع أو نشر المعلومات التي بإمكانها مساعدة الإدارة العمومية أو الأشخاص الطبيعية في الكشف عن الفساد،كما أيضا تقوم بتقييم دوري للوسائل القانونية التي لها علاقة بالشفافية والوقاية من الفساد.

كما تسهر هذه السلطة على تطوير علاقة التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته،بالإضافة إلى ذلك عملت السلطة العليا للشفافية على إنشاء خلية تهدف إلى إدخال المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

من خلال إشراك الهيئات الوطنية كالسلطة العليا للشفافية على تفعيل وتحفيز الأشخاص الطبيعية على الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منه،وذلك بتزويدهم بأهم الإمكانيات ولعل أهمّها وضع تحت تصرفهم شبكة تفاعلية لتسهيل عملية الكشف عن هذه الجرائم.

حيث أن الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من طرف الأشخاص الطبيعية، هي عبارة عن خطوة مهمة لمكافحة الفساد لاسيما في أوسع مجال إقتصادي.

---

[1]- المادة 205 من دستور1996 وفق أخر تعديل له بموجب إستفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ،ج.ر،ع82.

[2] -قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022المتعلّق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها،ج.ر،ع32.

ولتحفيز عملية التبليغ والكشف عن جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري بحماية المبلغّين وذلك من خلال الحماية الغير الإجرائية والتدابير الإجرائية والمتمثلة في:

-الحماية الغير الإجرائية المبلغين:والتي نصت عليها م65 مكرر22 الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمم للأمر رقم66 -155المتعلق بقانون إج.ج والمتمثلةفي:

"-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

-تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.

- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

-وضع أجهزة وقائية في مسكنه

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

-تغيير مكان إقامته.

-منحه مساعدة إجتماعية مالية.

-وضعه،إن تعلّق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

يستفيد الضحايا أيضا من التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"

فمن خلال هذه المادة ،نستنج أن المشرّع الجزائري قد وضع جملة من الإجراءات لحماية المبلغين أو الشهود الذين شاركوا في الكشف عن جرائم الفساد.

بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 "يمكن أن تتخذ التدابير الغير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني."[1]

نفهم من المادة سابقة الذكر، أن المشرّع الجزائري قد حقّق حماية فعلية للمبلّغ عن أي جريمة من جرائم الفساد،سواء قبل مباشر أي إجراء قضائي أو في كل مرحلة من مراحل هذا الإجراء، ويكون إما تلقائيا من الجهة القضائية المختصّة أو بناء على طلب من أحد أعوان الضبطية القضائية أو من المبلّغ نفسه.

ولحماية فعلية أكثر للمبلّغين عن الجرائم، منح المشرّع الجزائري صلاحية لوكيل الجمهورية في إطار الحماية إتخاذ كل التدابير لحماية المبلّغ والتي نصّت عليها م 65 مكرر22 من الأمر رقم 15-02 المتعلق إ.ج.ج "كما يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة ،إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرّض للخطر،بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتّخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة،ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية"

نفهم من خلال تشاور وكيل الجمهورية مع السلطات المختصة من أجل إتخاذ التدابير اللازمة وذلك بهدف حماية الشاهد أو المبلّغ، من خلال فتح تحقيق قضائي تخوّل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق المخّبر.

[1]- المادة 65 مكرر 21 من الأمررقم 15-02،المؤرخ في 23يونيو2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات، ج.ر،ع40.

حيث تبقى هذه التدابير سارية المفعول ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها نتيجةخطورة التهديد، حيث يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ التدابير الحماية للمبلّغ.

ثانيا:الديوان المركزي لمكافحة الفساد

يعتبر الديوان المركزي لمكافحة الفساد جهاز قمعي ردعي أوكلت له مهام لمكافحة الفساد، حيث تم تضمينه في م 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تحدث عن إنشاء الديوان المركزي والذي حصر مهامه في التقصي والبحث عن الجرائم التي تعد ضمن جرائم الفساد.

1-الطبيعة القانونية

لقد حددّت المواد 2و3و4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426طبيعة الديوان المركزي وعددّت كذلك نفس المواد جملة من الخصائص وهي:

على أن الديوان المركزي مصلحة عملاتية للشرطة القضائية التي أوكلت لهم مهمة البحث عن كافة الجرائم المشّكلة للفساد ،وذلك بمعاينتها وتحويلها مباشرة إلى المتابعة القضائية والعمل على تحويل كل مرتكب لتلك الجرائم إلى العدالة وهذا بالرجوع إلى الإذن من النيابة العامة.

كذلك تميّز الديوان المركزي بالتبعية لوزير العدل وهذا ماجاءت به م 3 من المرسوم رقم 11- 426 المتعلّق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الذي له كافة الصلاحيات في التحكم في نشاط الديوان وتسيير أمورها، هذا ماجعل الديوان المركزي لا يملك الشخصية المعنوية، ولا الإستقلال المالي.[1]

2- صلاحيات الديوان المركزي :

لقد أعطى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في مادته الخامسة صلاحيات عديدة منها :

[1]-إلياس فكرون، المرجع السابق،ص-ص125.126.

-جمع كل المعلومات التي لها علاقة بالتقصي على جرائم الفساد.

-جمع الأدلة التي تثبت إدانة مرتكبي الفساد التي يعمل الديوان مباشرة بإحالتهم إلى القضاء.

-منح المشرّع سلطة تحريك الدعوى مباشرة من طرف الديوان المركزي إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد.

- إقتراح كل إجراء له أهمية في الحفاظ على حسن سير الإجراءات ونجاعة التحريات الخاصة بعملية التحقيق عن جرائم الفساد. [1]

ثالثا: دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم الفساد

لقد أعطى المشرّع الجزائري صلاحية الرقابة على الصفقات العمومية لهيئات إدارية والمتمثلة في المفتشية العامة ومجلس المحاسبة، لضمان السير الحسن لكل إجراء قد يحدث في هذا المجال خاصة الجانب المالي.

1-المفتشية العامة للمالية

إن الهدف الأساسي التي وضعت من أجله المفتشية العامة للمالية هو تحقيق تسيير فعلي ومثالي للإعتمادات المالية، والعمل كذلك على حسن الإستعمال لتلك الأموال من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرف المفتشية.

وتعمل كذلك على قمع التبذير والإختلاس، وتجعل المحاسبين العموميين يشعرون بنوع من الرقابة عليهم الذي يدفعهم إلى تفادي الأخطاء والمخالفات المرتكبة منهم[2].

كما وتظهر مهمة المفتشية العامة في الجانب الرقابي على المراحل التي تمر بها الصفقة من مراقبة الشروط الشكليةللصفقة وهذا لكون يمكن أن يحدث في كل مرحلة خلل وفساد يخل بنزاهة

[1]- إلياس فكرون، المرجع السابق،ص-ص128.129.

[2]-حنان شتوان،"فعالية قواعدإبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس،الموسوم بعنوان :كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحته الفساد وترشيد لإنفاقالعام،يوم 23ماي 2017،ص4.

الإجراءات وسيرها بطريقة قانونية وكذلك مراقبة الشروط الموضوعية من لجان فتح الأظرفة والحرص على جودة المنتوج محل الصفقة.

فالمشرّع الجزائري أولى للمفتشية العامة أهمية في التحقيق والمساعدة في الكشف عن جرائم الفساد، فيمكن أن تكون إقتراحات المفتشية محل بحث ومتابعة قضائية.

لأنّ عملالمفتشية يعد رقابي فقط دون جزائي، أي أنّها لابد أن تقوم بإحضار الجهات المعنية لإتخاذ كافة التدابير اللازمة للقبض على مجرمي الصفقات العمومية.[1]

2- مجلس المحاسبة

"يعد مجلس المحاسبة مؤسسة مكلّفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها، من التبديد وسوء التسيير ومختلف الإستعمالات اللاقانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة".[2]

وكون أن الصفقات العمومية مجال خصب، ليصرف فيه المال العام وجب مراقبته من قبل مجلس المحاسبة الذي أوكل له مهمة كشف التجاوزات المالية المفروضة في هذا المجال، وهذا راجع لتمتّع مجلس المحاسبة بالصلاحيات الرقابية الواسعة، من تدقيق في حسابات الهيئات العمومية ومراقبة جميع المعاملات وكذلك مهمة التحقيق فيما إذا تمّ مخالفة الأجهزة الإدارية للتشّريع المعمول به والعمل على الكشف عن الجرائم التي تحدث في مجال الصفقات العمومية.[3]

الفرع الثاني: الهيئات الدولية للكشف عن جرائم الفساد.

أصبحت الدول في الآونة الأخيرة غير قادرة على محاربة الفساد مهما كانت قوة وإمكانية تلك الدولة فإنها من الصّعب مواجهة الفساد في الصعيد الداخلي والدولي لذلك لجأت إلى كل السبل لمكافحة الفساد حتى على الصعيد الدولي وهذا بالتعاون مع الدول للحد من إنتشار أفعال الفساد.

---

[1]-حنان شتوان،المرجعالسابق،ص5.

[2]-نادية تياب،المرجع السابق ،ص 323-324.

[3]-حنان شتوان، المرجع السابق ،ص 05.

تعد المساعدة القانونية بين الدول هي الطريقة الأمثل والأكثر فعالية لتحقيق التعاون بين الدول، لمكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، والعمل على تقصّي أثار المجرمين في جميع المراحل سواء في مرحلة الإستدلال أو التحري أو في مرحلة المحاكمة.[1]

وتكون المساعدات تلقائية طواعية من الدولة المساعدة في الكشف عن جرائم الفساد لصالح الدولة الأولى صاحبة المصلحة أي دون أن تلجأ إلى أي طلب مسبق وقد نصّت م 46/ 09 من إتفاقية مكافحة الفساد على المساعدة التلقائية" يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بوسائل جنائيةإلى سلطه مختصّة في دولة طرف أخرى، حيث ما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الإتفاقية."[2].

وكذلك نصّ عليها المشرّع الجزائري في م 69 من القانون رقم 06- 01 على أنه" يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف فيالإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعاتأوإجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

يفهم مما سبق ذكره أنه يمكن للدول أن تقدم مساعدات لبعضها في إطار التعاون الدولي، دون أي طلب مسبق، أي يمكن أن ترسل الدولة المساعدة بمحض إرادتها إلى الدولة صاحبة مصلحة المعلومات لها علاقة بمسائل جنائية لتساعدها تلك معلومات المبعوثة في عمليات التحري والتحقيق للوصول إلىالحقيقة.

[1]-بثينة حبيباتني، المرجع السابق ،ص 54.

[2]-المادة 09/46من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أفريل2004،المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ج.ر،ع 26.

أما المساعدة بناء على طلب فهنا الدولة تقوم بطلب المساعدة من دولة أخرى في حدود الأغراض التي نصّت عليها إتفاقية مكافحة الفساد "الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشأت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثارها لأغراض إثباتية، تيسر مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخاص من هذه الإتفاقية وإقتفاءأثرها".[1]

وتكون هذه المساعدة بشكل سري ومضمون أي دون أضرار لآي شخص مهما كانت صفته ومكانته.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية

تشكّل جرائم الفساد في مجالالصفقات العمومية خطورة على الإقتصاد الوطني، التي دفعت المشرّع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم من خلال معاقبة مرتكبيها، حيث أخضع المشرّع جرائم الفساد في مجال ص.ع إلى عدة إجراءات من أجلتحريك الدعوى العمومية لردع تلك الجرائم.

وعليه سنعالج في (**المطلب الأول**) إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أما في (**المطلب الثاني**) إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجنائي.

[1]-المادة 03/46 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128،المصدر السابق.

المطلب الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية

بعد الإنتهاء من عملية الكشف والتحقيق عن الجرائم المتعلّقةبالصفقات العمومية من طرفالضبطية القضائية أو الهيئات الوطنية، التي تخطر بدورها النيابة العامة وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية لمباشرة الإجراءات.

لذلك تطرّقنا في(**الفرع الأول**) الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية، و(**الفرع الثاني**) آليات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول:الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية

نعني بتحريك الدعوى العمومية هو إجراء تحقيق تقوم به النيابةالعامة، التي تكون إما بنفسها أو من طرف أحد أعوان الضبط القضائي أو من خلال تعيين قاضي للقيام بهذا التحقيق.[1]

" إن كان القضاء الجزائي قد طبق أصلا في مرحلة المحاكمة التقسيم ثلاثي للجرائم، بحيث يختّص فرع المخالفات بالنظر في الجرائم المكيّفة على أنها مخالفات ويختّص فرع الجنح بالنظر في الجرائم المكيفة على أنها جنح وتنظر محكمة الجنايات في الجرائم المكيفة الجنايات، فإنه على مستوى المتابعة والتحقيق لم يعتمد كأصل عام نفس المعيار، بل جعل النيابة تختّص بمباشرة الدعاوي العمومية الناشئة عن كل الجرائم".[2]

إن النيابة العامة هي هيئة قضائية لها الحق في تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المقدمة لها، وبالتالي فلقد منحها المشرّع الجزائري عدة وسائل لإقرار وتكييف الأفعال الجرمية، حيث تعتبر سلطةإتهام وأحد أطراف الدعوى العمومية وهدفها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والدولة.[3]

[1]-زوليخةزوزو، المرجع السابق ،ص 154.

[2]-كريمة علة ، المرجع السابق ،ص114.

[3]-فريد بلعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،2020/2019،ص12.

بصفة عامة فإن تحريك الدعوى العمومية تكون من حق النيابة العامة وذلك بإعتبارها ممثلة في الدفاع عن الحق العام للمجتمع عند وقوع كل جريمة، لكن وضع المشرّع الجزائري إستثناءات على هذا الإختصاص الأصيل، وخوّل للمتضرر الحق في تحريك الدعوى العمومية من خلال م 72 من القانون رقم 66-155 المتعلق ب إ.ج.ج،عن طريق الإدعاء المدني لدى قاضي التحقيق أو الإستدعاء المباشر بالنسبة للجرائم التي نصّت عليها م 337 مكرر من قانون إ.ج.ج.[1]

وكذلك سمح للهيئات القضائية في الحق في تحريك الدعوى العمومية، إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخاصة بالإخلال بنظام الجلسات التي تستدعي الحرمة والهيبة وهذا حسب نص المواد567إلى571من قانون إ.ج.ج، كما ذكر المشرّع إستثناء ثالث على القاعدة العامة وسمح للهيئات الوطنية كالديوان المركزي الخاص بمكافحة الفساد الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة مباشرة[2]، دون الرجوع لأي جهة حسب م5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

تعتبر جرائم الفساد الصفقات العمومية جرائم تمس المصلحة العامة وليست تمس الأشخاص، وبالتالي فمن حق النيابة العامة تحريك الدعوى عمومية ضد هذه الجرائم ويأتي بعدها إختصاص الأشخاص العامة التي دفعت ثمن سعر الصفقة العمومية غير القانونية.

حيث تقع جرائم الفساد نتيجة مساومات سرية بين المفسدين، فعلى الخواص الذين تضرروا بصفة غير مباشرةإبلاغالنيابةالعامة والتي بدورها تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة وقوع جرائم الفساد.[3]

[1]- كريمة علة ، المرجع السابق،ص-ص123-122.

2- عقيلة عريوة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرةماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة،2018-2019،ص-ص38-40.

[3]- كريمة علة ، المرجع السابق،ص124.

لقد نصّ القانون أن للنيابة العامة حق في تحريك الدعوى العمومية للجريمة الواقعة في الخارج لكن وفق الشروط من ضمنها تقديم شكوى حول الجريمة الواقعة والتي تكون ضمن إختصاص القضاء الجزائري وهذا ما نصّت عليه م 3 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

ومن خلال م 583 من قانون إ.ج.ج إن كل واقعة لها صفة جنحة في التشريع الجزائري أو في البلد التي وقعت فيها الواقعة فإنّه يمكن المتابعة من أجلها فيها في الجزائر في حالة ما إذا كان مرتكبها جزائريا.[1]

الفرع الثاني: آليات تحريك الدعوى العمومية

لقد نصّ المشرّع الجزائري على عدة آليات في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في:

أولا–الشكوى

والتي نصّت عليها م 72 من قانون إ.ج.ج على أنّ" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

يفهم من خلال إستقراء المادة سابقة الذكر، أنّ الشخص الذي يكون متضرر من أية جناية أو جنحة،فإنّه من حقه رفع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة.

–ولقيام الشكوى يجب توافر عدّة شروط منها:

بالرجوع إلى نصّ م72 من قانون إج.ج، نصّت على شرط أساسي والمتمثل في الصفة والتي نعني بها الشخص الذي له الحق في رفع الشكوى.

كما أيضا على الشخص رافع الشكوى أن يتمتع بالأهلية للتقاضي أما القضاء، و المنصوص عليها في م40 من القانون المدني والتي نصّت على أنّ"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

[1]–عبد النبي بوصوار،المرجع السابق ، ص311.

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"

ويفهم من خلال المادة أن على كل الشخص يريد أن يرفع الشكوى، يجب أن يبلغ سن الرشد وتمتّع بكامل مداركه العقلية.

وأن يقدّم الشخص المضرور كذلك الشكوى، أمام الجهات المختصّة والتي نصّت عليها م 36 في فقرتها الخامسة من قانون إ.ج.ج بأنّه" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.

-أما عن الضوابط الشكلية والموضوعية التي تتخّذها الشكوى، يجب أن يتم إيداعها أمام وكيل الجمهورية على نسختين، والتي تختم من طرف النيابة العامة مع وضع تاريخ إستقبالها من قبل كاتب الضبط الذي بدوره يسجّلها في سجل خاص، وكذلك رقم خاص.

حيث ترسل إلى وكيل الجمهورية من خلال رسالة عادية أو مضّمنة، التي يستلمها بريد المحكمة التي يتم إستلامها من كاتب الضبط الذي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية.

حيث يمكن أن تقدّم هذه الشكوى شخصيا إلى وكيل الجمهورية من قبل الشخص المضرور، وذلك حسب الأوقات المخصّصة للإستقبال وكيل الجمهورية، ويكون إما شفويا أو كتابيا.[1]

-كما يمكن أيضا أن ترفع الشكوى أمام الضبطية القضائية والتي نصت عليها م17 من قانون إ.ج.جأنّه"يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية."

يفهم من خلال المادة أنّه يجب على الضبطية القضائية أن تتلقى كل الشكاوى والبلاغات، وأن تقوم بجمع المعلومات والتحقيق حول موضوع الشكوى.

ثانيا- البلاغ

[1]-عقيلة عريوة،المرجع السابق، ص9.

ونعني بأنّه "مايرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص أخر."[1]

حيث لأي شخص أن يبلّغ السلطات المختصّة حتى ولو لم يكن مضرور وليس له مصلحة في الإبلاغ، والذي يمكن أن يكون هذا الأخير بشكل شفهي أو كتابي من طرف شخص معلوم أو مجهول.

"وعليه فإن البلاغ المقدّم من الغير له أهمية بالغة في تحريك الدعوى العمومية وهذا من دون شك يفيد المجني عليه في معرفة مرتكب الجريمة والقبض عليه وبالتالي الحصول على حقوقه في المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية."[2]

المطلب الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجنائي

إن المنطق العادي يفرض في حالة وقوع جريمة تعد ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون العقوبات، فإن المشرّع الجزائري يتابع القائمين عليها قضائيا ويتم إحالتهم إلى القضاء الجنائي لتوقيع الجزاء، وهذا بإتباع جملة من الإجراءات والطرق المتّبعة.

ولذلك سنتناول في (**الفرع الأول**) إجراءاتإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجنائي و(**الفرع الثاني**) محاكمة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء.

الفرع الأول: إجراءاتإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجنائي

كقاعدةعامة تحال الدعوى العمومية إلىالمحكمة وبما أن جرائم الصفقات العمومية تعتبر جنحةفإنها تحال على محكمة الجنح تبعالما نصّت عليه م 333 من ق.إ.ج بأنّ" ترفع إلى محكمة

[1]–عقيلة عريوة،المرجع السابق، ص11.

[2]–المرجع نفسه،ص15.

الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في م 334."

يفهم من هذه المادة أن أساليب رفع الدعوى العمومية تخص جرائم الفساد هي التكليف بالحضور وإجراء التلبس بالجنحة وإجراء طلب التحقيق.

أولا: طريق الإحالة على القضاء

1-التكليف بالحضور

يمارس ممثل النيابةالعامةمهمة التكليف بالحضور بحيث يقوم بتبليغ المتهمين للحضور للجلسة التي حددّت لهم مسبقا، وإحضار كل الوسائل القانونية والأدلة التي تمكنّهم من الدفاع عن أنفسهم أمام العدالة[1]، وهذا دون إجراء تحقيق في القضية بل مباشرةبإرسال التكليف بالحضور. وهذا بالرجوع إلى نص م 336 بأن: "كل شخص تقدم بشكوى يبلّغ بمعرفةالنيابة بتاريخ الجلسة".[2] وتكون في الجنح الغير متلبس بها بحيث تكون محاضر الشرطةالقضائية قد جمعت كافة المعلومات والأدلة التي تدين المشتبه به[3].

وبالرجوع إلى م 335 من ق.إ.جفإنها تحيل لكيفيات التبليغ وتسليم التكليف بالحضور إلى نص المواد 439 و 440، حيث يتضّمن التكليف بالحضور.

"يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابةالعامة ومن كل إدارة مرخّص لها بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمةإليه دون تأخير[4]."

[1]- نادية تياب، المرجع السابق ،ص 358.

[2]-المادة 336،من قانون إج.ج، المصدر السابق .

[3]- نادية تياب، المرجع السابق،ص 359.

[4]-المادة 440 من قانون.إج.ج، المصدر السابق .

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور" الواقعة التي قامت عليها الدعوة مع الإشارة إلى النص القانوني التي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعّين فيه صفة المتهم، والمسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضّمن التكليف بالحضور المسلّم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورّة يعاقب عليها القانون[1]."

يفهم من نص المواد السابقة الذكر أن المشرّع الجزائري حرص أن يكون التكليف بالحضور صادر عن سلطة إدارية مختصّة في ذلك وبناء على طلب من النيابة ويجب أن يكون التبليغ في الوقت المحدّد دون أي تأخير، كما يجب أن يحتوي التبليغ على الحادثة التي جاءت من أجلها الدعوى وكل المعلومات الأساسية المحاكمة والتاريخ وصفة المتهم وهذا لضمان السير الحسن للإجراءات.

لقد أشارت م 334 من ق.إ.ج إلى" أن الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجّه إليها لإخطار بإرادته."

يفهم من هذه المادة أن الإخطار الذي يسلّم بمعرفة النيابة العامة طريق أخر لرفع الدعوى، دون اللجوء إلى التكليف بالحضور، خاصّة إذا حضر الشخص الموجّه إليه الإخطار بنفسه.

2-إجراء التلبس بالجنحة

وتعني ثبوت الجريمة في وقت محدّد، بركنها المادي الذي يكشف عن كيفيات الجريمة ومدتها وتفاصيلها، ويقع هذا التحليل العلمي عن جريمة الرشوة وبإعتبارها من جرائم الصفقات العمومية التي عادة ما يتم القبض على فاعليها في حالة تلبس[2].

[1]-المادة 440/02-03-04، من قانون.إج.ج، المصدر السابق.

[2]-عبد النبي بوصوار،المرجع السابق، ص309.

لقد أعطى المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية في حالة التلبس، الذي لم يقدم فيه المتهم أعذار كافية لحضور للجلسة وكان الفعل المنسوب إليه مجرّما قانونا، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة، صلاحيةإصدارأمر بسجن المتهم بعد إستجوابه على كل معلوماته الشخصية وكذلك ما نسب إليه[1]

ومن ثم يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم إلى المحكمة طبقا للإجراءات المعمول بها الخاص بالجنح وتحدّد له في أقرب وقت الجلسة خاصة به في أجل أقصاه 08 أيام إبتداء من يوم الأمر بالحبس وهذا حسب نصّم 59 من ق.إ.ج[2].

3-إجراء طلب التحقيق

ويتم هذا الإجراء إذا علمت النيابة العامة أن الوقائع والمعلومات التي وصلت إليها، بحاجة إلى تحقيق إضافي، توجّه طلب إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق، لفتح تحقيق جديد ويحدّد فيه من جراء هذا الطلب الإضافي[3].

ولقد جاءت م 67 من ق.إ.ج أنّه" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[4]."

فقاضي تحقيق لا يستطيع مباشرة أي إجراء يخص التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية التي أوكلت له صلاحية ذلك، وهذا يعتبر تقييد لسلطات قاضي التحقيق.

كما منح المشرّع الجزائري قاضي التحقيق سلطات واسعة في مجال التحقيق وهذا بالرجوع إلى نص م 67 فقرة 03 " ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه."

[1]- نادية تياب، المرجع السابق ،ص 359.

[2]-المادة 59 من قانون إج.ج، المصدرالسابق .

[3]-عبد النبي بوصوار،المرجع السابق، ص309.

[4]-المادة 67 من قانون إج.ج، المصدر السابق .

وكذلك أعطت التعديلات الجديدة وخاصة في مجال ص.ع صلاحيات بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح ضباط الشرطة القضائية بناء على ترخيص بالقيام بعمليات تحري وهذا بالرجوع إلى الإستقراء المواد 65 مكرر 10 و 65 مكرر 18[1].

إن الهدف الأساسي الذي يسعى له القاضي من إجراء التحقيق هو التدقيق في الأدلة، سواء في جانب الإثباتأو النفي، وهذا لضمان سير محاكمة عادلة، وبمجرد الإنتهاء من عملية التحري يحيل القاضي الدعوى العمومية إلىمحكمة ذات الإختصاص الواسع التي تختّص في جرائم الصفقات العمومية[2].

ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية

بإعتبار الصفقات العمومية مجال تكثر فيه جرائم الفساد المرتكبة من ذوي الصفة (الموظف العمومي)،التي من بينهم المنتخبون ومنهم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي أعطى لهم المشرّع الحصانات تمثل قيودا على تحريك الدعوى العمومية وعلى سير إجراءاتها رغم ثبوت كل الأدلة على إرتكابهم، فلا يمكن التعدي على تلك القيود بعد الحصول على إذن مسبق أو القيام بتحقيق مسبق.[3]

1-الحصول على إذن مسبق

وهي ربط متابعة مرتكبي الجرائم التي منح لهم صلاحيات قانونية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة التابعين لها، كما هو الحال في الحصانة البرلمانية[4].

وهذا حسب نص م 129 من دستور 1996 المعدل وفق آخر تعديل له سنة 2020 "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

[1]-المواد 65 مكرر10 و65 مكرر 18 من قانون إج.ج، المصدر السابق.

[2]-نادية تياب، المرجع السابق ،ص 362.

[3]-بثينة حبيباتني، المرجع السابق ،ص 51.

[4]-عبد النبي بوصوار، المرجع السابق،ص310.

لقد أعطى المشرّع الجزائري لكل عضو برلماني مجموعة من الصلاحيات تجعله يتمتع بكل حرية في تسيير عمله المحدّد ضمن الدستور المعمول به.

بالرجوع إلى نصّم 130 على أنه " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية يعد تنازلا صريح من المعنى عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

وفي إطار الحصانة البرلمانية الممنوحة لنواب المجلس الشعبي ومجلس الأمة ورد في نصّم 131" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130"

يفهم من هذه المواد السابقة الذكر أنه إذا إرتكب أحد نواب البرلمان بغرفتيه جنحة لا يمكن توقيفه إلا إذا تنازل عن حصانته الممنوحة له قانونا والتي شكلّت قيدا على سير العدالة أو عند الحصول على إذن يرفع الحصانة الممنوحة له من الهيئة المنتمي إليها.

فعضو البرلمان يتمتع بجملة من الحصانات التي جعلته ينفذ من بعض التهم المنسوبة إليه، والتي باتت قيدا على سير العدالة بشكل عام.

2-القيام بتحقيق مسبب

لقد إشترط المشرّع الجزائري لإجراء رفع الدعوى العمومية لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لطائفة الموظفين العموميين متمثلة في أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية عند إرتكابهم لجنحة أو جناية

بمناسبة مهامهم، أن يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية على إحالة الملف الخاص بالدعوى عن طريق السلّم الإداري إلى النائب العام التابع للمحكمة العليا يقوم بإحالة إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا[1].

حيث إذا رأى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا أن هناك ما يستدعي التحقيق من أجله، يعمد على تعيين أحد من بين الأعضاء المشّكلين للمحكمة العليا ليقوم هذا الأخير الذي أوكلت له مهمة التحقيق، بإجراء تحري إبتدائي في الموضوع بإتباع جملة من الأحكام التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهذا بالرجوع إلى نص المواد 573 إلى 577 من القانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء

تعتبر محاكمة لمرتكبي جرائم الفساد خاصة جرائم الصفقات العمومية أخر مرحلة من الدعوى العمومية،حيث يقوم القاضي بالفصل فيها وإبراز الحقيقة من خلال الفحص والتدقيق في الأدلة الممنوحة إليه وتوقيع جزاء في حالة ثبوت إدانته، وبالكلام عن المحاكم فإن المشرّع الجزائري قد وسّع من إختصاصات الجهات القضائية التي تفصل في جرائم الفساد لاسيما مجال الصفقات العمومية.

ومن خلالها سنعالج الموضوع في توسيع الاختصاص المحلي للجهات القضائية(**أولا**)، وكذا سير المحاكمة المتعلقة بجرائم الفساد(**ثانيا**).

أولا: توسيع الاختصاص المحلي للجهات القضائية التي تفصل في جرائم الصفقات العمومية

لقد جاءت فكرة إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الموسع من أجل تصليح وتطوير أداء العدالة، بالإضافة إلى تكريس سياسة التجريم من أجل الإحاطة بجرائم الفساد، حيث جاء القانون رقم04-

[1]- عبد النبي بوصوار، المرجع السابق،ص-ص310-311.

[2]-نادية تياب، المرجع السابق ،ص 364.

14 المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بتعديله كل من المواد329-40-37 من القانون الإجراءات الجزائية، من أجل مؤسس توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.[1]

1-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

من خلال م 37 من قانون إ.ج.ج أن تحديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مرتبط بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

يفهم من نص المادة أن إختصاص وكيل الجمهورية يكمن في مكان التي وقعت فيها الجريمة أو مكان القبض على المشتبه في الجريمة.

كما أيضا يجوز تمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، وذلك من خلال التنظيم في جرائم الماسّة بأمن الدولة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك الجرائم التي تتعلّق بالتشريع الخاص.[2]

فبمجرد وقوع جريمة من جرائم الصفقات العمومية يتم إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت فيها الجريمة، وذلك من خلال إبلاغه بالإجراءات التحقيق الأولية التي تتعلّق بالجريمة، وبدوره يرسل نسخة ثانية إلى النائب العام للمحكمة المختّصة الذي بدوره يتطّلع إذا كانت هذه الإجراءات متعلّقة بأحد جرائم الصفقات العمومية.[3]

[1]-خالد حدادي، حسين مالك، الرقابة القضائية على ص.ع، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016-2017،ص 83.

[2]-المادة 37 من قانون إ.ج.ج، المصدر السابق.

[3]-خالد حدادي، حسين مالك، المرجع السابق، ص 83.

2- توسيع اختصاص قاضي التحقيق: لقد حددّ إختصاص قاضي التحقيق من خلال مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على الأشخاص المشتبه فيهم في الجريمة المرتكبة، كما أيضا تم تمديد إختصاصاته إلى دائرة إختصاص أخرى وذلك من خلال التنظيم في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وكذلك الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص.[1]

حيث تكمن جرائم التشريع الخاص بالصرف في مخالفة أو محاولة مخالفة لكل من التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

حيث أضاف المشرّع الجزائري جرائم الفساد منها جرائم ص.ع إلى جرائم سابقة الذكر.[3]

حيث يتم تكليف مهمة التحقيق القضائي في الجرائم التي تمس الصفقات العمومية من طرف أي ضابط شرطة قضائية.[4]

ثانيا: سير المحاكمة المتعلقة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تلعب المحاكم دورا هاما في تحقيق العدالة حيث وضع لها المشرّع قواعد تلتزم بها الجهات القضائية، حيث تقوم المحاكم على عدة مبادئ أساسية والتي تتمثل في علانية الجلسات، شفاهية الإجراءات كذلك حضور الخصوم، بالإضافة إلى عملية التدوين.

برغم قيام المحاكم على مبادئ إلا أنها غير كافية لسير محاكمة والفصل بأي نزاع، وإنما هناك إجراءات سواء أولية أو شكلية من أجل ضمان سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية.

---

[1]-المادة 40 من قانون، إ.ج.ج، المصدر السابق .

[2]-نورة عبد الهادي، سمية بوريب، خصوصية جريمة الصرف في قانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016،ص9.

[3]-محمد بكراروش، متابعة الجرائم المتعلقة بص.ع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2011-2012،ص164.

[4]-خالد حدادي،حسين مالك، المرجع السابق، ص 84.

بعد إلقاء القبض على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية فإنه يتم إحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم، وهي تعتبر أخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وذلك بهدف مراجعة الأدلة التي قدمت لها من طرف الجهات المختصة.[1]

1-المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة: والتي تتمثل في:

أ-علنية الجلسات

تعتبر علنية الجلسات من أهم العناصر المشّكلة لمشروعية المحاكمة حيث يكمن هدفها في الحسن الجيد لسير العدالة. [2]

"أورد المشرّع الجزائري مبدأ العلانية جلسات بالنسبة للمحكمة الجنح بمقتضى النص المادتين342-430 من قانون إ.ج.ج، ويقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس،كما تشمل إمكانية نشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة".[3]

ب-شفاهية المرافعات

ونعني بها مناقشة كافة الطلبات والدفوع المقدمة من طرف الخصوم والنيابة العامة بشفاهة، وعليه فعلى القاضي أن يصدر قراره إلا بعد مراجعة كافة الأدلة المقدمة له.[4]

حيث بإمكان المتهم أو محاميه من طرح الأسئلة ولكن من خلال الرئيس أو النيابة العامة والتي بدورها تقوم بطرح الأسئلة على المتهم أو الشهود، حيث من خلال الشفاهة في المرافعات يمكن لكل

---

[1]-مبروكة غانية،لإختصاص القضائي في ص.ع،أطروحة دكتوراه،تخصص حقوق فرع التجريم في الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2018-2019،ص 254.

[2]-خالد حدادي،حسين مالك ،المرجع السابق،ص 84.

[3]-سارة سلطاني، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون أعمال مقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بن أحمد،وهران،2018-2019، ص450.

[4]-سعيدة زعيك،أميمةبوقاموزة،الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2020-2021،ص 66.

من المتهم عند الحاجة أو النيابة العامة من حق الرد.[1]

ج–حضور الخصوم

توجد علاقة ترابط بين حضور الخصوم وشفاهية المرافعة وذلك لمشروعية التقاضي، حيث يؤسس القاضي حكمه من خلال الدلائل المطروحة أمامه بحضور الخصوم وذلك من أجل مناقشة هذه الأدلة.[2]

كما وفي حالة غياب أحد الخصوم وتبريره لغيابه، فإن للقاضي جواز سماع الخضم وهذا بعد إخطاره المسبق، مع تمكينه من الحصول على نسخة من المحضر المحرر من قضيته وهذا نصّت عليه م106من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

د–التدوين

حيث يتم تدوين كافة الإجراءات والأحكام التي تجري داخل المحكمة من طرف أمين الضبط الذي لا يمكن إنعقاد الجلسة إلا بحضوره.[3]

يحرر كاتب الضبط للجلسة كافة الإجراءات التي تشمل من طلبات ودفوع وأقوال الشهود والقرارات الصادرة من القاضي في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أيام من تاريخ النطق بالحكم ويتم توقيعه من طرف رئيس المحكمة.[4]

2 –إجراءات سير الجلسات التي تخص جرائم الفساد في الصفقات العمومية

يحضر في قضية التي تخّص جرائم الصفقات العمومية كل من القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة بهدف ضبط الجلسة، حيث يتمتع رئيس الجلسة بعدة صلاحيات والمتمثلة في الحسن الجيد في تسيير

[1]–مبروكة غانية، المرجع السابق، ص 255.
[2]–خالد حدادي، حسين مالك، المرجع السابق، ص 84.
[3]مبروكة غانية، المرجع السابق، ص 256.
[4]–المرجع نفسه، ص 256.

الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة، كما يمكنه إتخاذ عدة إجراءات لإبراز الحقيقة كأمر الإخطار، ثم تأتي بعدها إجراءات المرافعة والتي تكمن في الإجراءات الأولية ثم عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة.[1]

أ-الإجراءات الأولية: والتي تتمثل في:

-أن يعلن رئيس المحكمة عن القضية والأطراف المتعلقة بالقضية بالإضافة إلى الشهود.

-التأكيد من حضور المتهم من خلال التحقيق من هويته ومهنته ومكان إقامته.

-إعلام المتهم بالإجراء الذي تم رفعه اتجاهه.

-تأكيد من حضور المسؤول وكذلك كل من المدعى والشهود.

-يمكن للمتهم الإستعانة بمدافع يكون من إختياره أو يعين تلقائيا من طرف المحكمة، وفي حالة إن تم إستدعائه بالحضور ولم يحضر الجلسة فإنها تعتبر هذه الجلسة حضورية.[2]

ب-عرض ومناقشات الطلبات والدفوع والأدلة

يقوم رئيس الجلسة بمهام ضبط المرافعة، وذلك من خلال ترتيب الأدلة عن طريق سماع الشهود لسردهم للوقائع سواء كانت متعلّقة بالمتهم أو بأنفسهم حيث يجيب الشاهد عن الأسئلة المطروحة من طرف رئيس الجلسة أو النائب العام، كما أيضا يتم إستجواب المتهم حول الموضوع الذي رفعت عليه الدعوى، وفي الأخير يدلى الخبراء بآرائهم حول موضوع خبرتهم المتعلقة بالقضية.[3]

[1]-مبروكة غانية، المرجع السابق، ص 257.

[2]خالد حدادي، حسين مالك، المرجع السابق، ص85.

[3]-مبروكة غانية، المرجع السابق، ص 257.

في نهاية الجلسة يمنح رئيس الجلسة كلمة لأطراف الدعوى سواء تعلّق الأمر بالمدعي المدني الذي يقدم طلباته ثم تأتي بعدها النيابة العامة وفي الأخير دفاع المتهم، ويتم بعد ذلك إحالة الملف إلى المداولة والفصل فيها من خلال إصدار الحكم.[1]

خلاصة الفصل

مما سبق دراسته يتضح أن المشرع الجزائري أولى إهتمام كبير لمجال الصفقات العمومية لما يحظى له هذا المجال من ميزانية ضخمة لإتصاله بالمال العام، جعله أكثر عرضة للفساد وخاصة الجرائم المستحدثة في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك دفعت المشرّع إلى إستعمال أساليب التحري والتحقيق، والطرق المستحدثة من أسلوب إعتراض المراسلات وكذلك أسلوب التسرب وعمدت إلى توسيع الجهود إلى الهيئات الوطنية والمجتمع المدني لتقصي جرائم الفساد، وكذلك أولت إهتمام كبير للتعاون الدولي لقمع الأفعال المجرّمة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

ولم يكتفي المشرّع بهذه الأساليب والطرق لقمع جرائم الفساد وإنما خصّص إجراءات قضائية ومحاكمة خاصة بمجال المال العام،وعمل على توسيع الإختصاص القضائي إلى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع لقمع مجرمي الصفقات العمومية والعمل على إستحداث معالجة عقابية ناجعة نظرا للتطور السريع للجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.

[1]-خالد حدادي، المرجع السابق، ص 86.

الخاتمة

الخاتمة

يعد الفساد ظاهرة قديمة شائعة في المجتمعات، والتي مسّت العديد من المجالات، ولعل أهمها مجال الصفقات العمومية كونها ترتبط إرتباطا مباشرا بالمال العام والخزينة العامة.

التي جعلتها أكثر المجالات عرضة للفساد سواء من ناحيتها المالية أو الإدارية، وذلك نتيجة إخلال الموظفين العموميين بالتزاماتهم الوظيفية وخاصة في مراحل إبرام الصفقات العمومية، التي يمكن أن يحدث فيها فساد في كل مرحلة من مراحلها سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ.

وهذا ما دفعت المشرّع الجزائري إلى تجريم تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الإمتيازات الغير المبررة وجريمتي الرشوة وتعارض المصالح، التي لم يكتفي المشرّع الجزائري بذكرها وإنما عمد إلى وضع أساليب وطرق مستحدثة للكشف عنها والعمل على توسيع الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تلك الجرائم من خلال تخصيصها بجملة من العقوبات الردعية لقمع مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء الجنائي من أجل محاكمتهم.

وفي الأخير مما سبق ذكره توصّلنا إلى جملة من النتائج والمتمثلة في:

-أن مجال الصفقات العمومية هي أكثر المجالات التي تستهلك فيها الأموال العامة.

-أن ظاهرة الفساد منتشرة في جميع المجالات ولم تقتصر على مجال واحد، غير أن الصفقات العمومية هي أكثر المجالات التي تتفشى فيه جرائم الفساد.

-أن الصفقات العمومية تضبطها طرق وإجراءات خاصة بعملية إبرامها والتي نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-ترتكب جرائم الصفقات العمومية من طرف الموظفين العموميين.

-أقرّ المشرّع الجزائري جرائم الصفقات العمومية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-أعتبر المشرّع الجزائري جرائم الصفقات العمومية جنحا وخصصّها بجملة من العقوبات المالية وأخرى سالبة للحرية.

-إستحداث المشرّع الجزائري أساليب وطرق جديدة في مجال التحقيق والتحري عن جرائم الصفقات العمومية كأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى أسلوب التسرب.

-إنشاء المشرّع الجزائري هيئات وطنية أوكلت لهم مهمة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك للحد من الفساد الواقع في هذا المجال.

-متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية في القضاء الجنائي وتخصيصهم بإجراءات خاصة بمحاكمتهم.

ولمكافحة الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية نقترح ما يلي:

-الإختيار الأمثل للموظف الكفء سواء من الجانب الأخلاقي المهني أو من جانب مستواه الثقافي، وهذا لضمان السير الحسن للوظيف العمومي.

-العمل على ترقية مكانة الموظف العمومي من خلال رفع قيمة أجره وهذا لضمان نزاهة أدائه وعدم وقوعه في الفساد.

-على المشرّع رفع الحصانات الممنوحة لفئة معينة من ذوي الصفة (الموظف العمومي) لضمان معاقبة جميع مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ولخلق نوع من التساوي في سير إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

-تشديد المشرّع لعقوبات جرائم الصفقات العمومية من الناحية المالية باعتبار وجود مبالغ ضخمة تم اختلاسها.

-كذلك رفع مقدار العقوبة بتقليص إرتفاع نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ– الدساتير

1 – دستور 1996وفق أخر تعديل له بموجب إستفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82.

ب – القوانين

1-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر،العدد46.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضّمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد21.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ، عدد14،المؤرخ في 8مارس2006 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-25،المؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية،العدد50،المؤرخ في 1سبتمبر2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15،المؤرخ في 20أوت2011،ج.ر، العدد44، المؤرخ 10أوت2011.

4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يونيو 2015، ج ر، عدد40، المعدل والمتمم للأمر رقم الأمر66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، صادر في 11جوان 1966.

5- الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، عدد3، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 3 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49، صادر في 11جوان1966.

6-قانون رقم22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج.ر، العدد32.

ج – المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل2004، المتضّمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر، العدد26.

2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد68، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يونيو 2014، ج.ر، العدد46.

3-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1- محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2017.

2- هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس...) بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،سنة2010.

ثالثا : المقالات

1 - إبراهيمي عبد الرزاق ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 02، مجلد 04،2019.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/4/2/107203

2- جمال الدين عنان، جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للنزاعات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد01، سبتمبر 2017. https://www.asjp.cerist.dz/en/dowanArticle/457/2/3/80428

3- سلامي ميلود ، شهرزاد لكحل، الفساد في صفقات العمومية والجهود الوطنية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، رقم2،سنة2021. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/8/2/150149

4- زهدود أشواق ، الأحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد 01، مجلد 05 ،2021.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/445/5/1/151943

5-عبد الرحمان بن جيلالي، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد1، مجلد6، جوان2020.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/6/1/116612

6- غانس حبيب الرحمن، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إستجابة تحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 02، جوان 2016. https://www.asjp.cerist.dz/en/downaArticle/457/1/2/65165

7 - فوزية قدادرة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية، الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد للنشر ، العدد 01 ، جانفي 2021.https://doi.org/10.5339/rolacc.2021.2

8- كعيبش بومدين، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة، متعددة التخصصات، العدد 13، جويلية،2019.https://www.eimj.org//uplode//images/photo

رابعا: الاطروحات والمذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1 - بوربيع سليمة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون رقم 06- 01 بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017 - 2018. .

2- بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015-2016.

3- تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012- 2013.

5- سلطاني سارة ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018- 2019.

6 - علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01 ، 2012-2013.

7 - غانية مبروكة ، الإختصاص القضائي في الصفقات العمومية ،أطروحة الدكتوراه، تخصص

حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018- 2019.

ب – مذكرات الماجستير، الماستر

1-بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

2- بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014.

3 - بوبكر إسمهان، جريمة إستغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد(01/06)، مذكرة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4- بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 -2017.

5 - جنان فريدة، مادي أحلام ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، 06- 06-2015.

6- حدادي خالد، حسين مالك، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2016-2017.

7- حبيباتني بثينة ، جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلي ة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013- 2014.

8- ذراعو إيمان، مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018-2019.

9 - رميلي ياسمين ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة، الجزائر، 2015- 2016.

10- روبيعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق السياسية ،جامعة أحمد دراية، أدرار ،2019 - 2020.

11 - رحال نبيلة ، زياني تينهينان ، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في قانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، 2018 -2019 .

12-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها، مذكرة ماجستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011-2012.

13 - زعيك سعيدة، بوغاموزة أميمة، الأقطاب الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020-2021.

14- سراج عبد الرحمن، أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

15- عكروم كمال، منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021

16- عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

17- عريوة عقيلة، أليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.

18- فكرون إلياس، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

19- قرميط أسامة، نحال وسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

20- ماحي بن عومر، مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017-2018.

21- مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

22- مفلاح عبد الفتاح، صفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

23- محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2011- 2012.

سادسا: المحاضرات والمداخلات.

أ – المداخلات

1 – شتوان حنان، "فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى وطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الموسوم بعنوان "موضوع كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد وترشيد لإنفاق العام". يوم 23 ماي 2017.

2 – جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المدية، الموسوم بعنوان "حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 20 ماي 2013.

ب – المحاضرات

1 – بلعيد فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ألقيت على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2019-2020.

سابعا: المواقع الإلكترونية

– الرشوة كجريمة من جرائم الصفقات العمومية – إستشارات قانونية:

https://www.universal-legal-encyclopedia.com

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
قائمة المختصرات	III
المقدمة	11
الفصل الأول : الأفعال المجرّمة في مجال الصفقات العمومية	16
المبحث الأول: الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة للفساد	17
المطلب الأول: الصفقات العمومية ألية لتلبية الطلب العمومي	17
الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية	17
أولا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية	17
ثانيا: تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247	18
الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	19
أولا: أسلوب طلب العروض	20
ثانيا: التراضي	23
المطلب الثاني: مخاطر الفساد أثناء سيرورة ابرام الصفقات العمومية.	25
الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة	26
الفرع الثاني. مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض	28
الفرع الثالث: إعتماد الصفقة	30
المبحث الثاني: صور الجرائم المستحدثة في الصفقات العمومية	33
المطلب الأول: الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	33

الفرع الأول: جريمة المحاباة	34
أولا: تعريف جريمة المحاباة	34
ثانيا: أركان جريمة المحاباة	36
ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة المحاباة	39
الفرع الثاني: جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة	41
أولا: تعريف جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة	41
ثانيا: أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة	42
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إستغلال النفوذ الأعوان	45
المطلب الثاني: جريمتي الرشوة و تعارض المصالح	47
الفرع الأول: جريمة الرشوة	47
أولا: تعريف جريمة الرشوة	48
ثانيا: أركان جريمة الرشوة	48
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة	52
الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح	54
أولا: مفهوم جريمة تعارض المصالح	54
ثانيا: أركان جريمة تعارض المصالح	56
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح	58
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	61
المبحث الأول: أليات الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	62
المطلب الأول: أساليب الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	62
الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	62
أولا: مفهوم أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	62

ثانيا: الشروط التي تحكم إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	64
الفرع الثاني: أسلوب التسرب	65
أولا:تعريف التسرب	66
ثانيا:شروط التسرب	66
المطلب الثاني: دور للهيئات الوطنية و الدولية في الكشف عن جرائم الفساد	69
الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية في الكشف عن جرائم الفساد	69
أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	69
ثانيا: الديوان المركزي لمكافحة الفساد	73
ثالثا :دور المفتشية العامة ومجلس المحاسبة في الكشف عن الفساد	74
الفرع الثاني:دور الهيئات الدولية في الكشف عن جرائم الفساد	76
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية	78
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية	78
الفرع الأول:الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية	78
الفرع الثاني: أليات تحريك الدعوى العمومية	80
المطلب الثاني: إحالة مرتكبي الفساد للقضاء الجنائي	83
الفرع الأول: إجراءات إحالة مرتكبي الفساد للقضاء الجنائي	83
أولا:طريق الإحالة على القضاء	84
ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية	87
الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء.	89
أولا: توسيع الإختصاص المحلي للجهات القضائية التي تفصل في جرائم الصفقات العمومية.	89
ثانيا: سير المحاكمة المتعلقة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	91
الخاتمة	97

قائمة المصادر والمراجع	101
الملخص	–

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتلبية الطلب العمومي وما يستلزم ذلك من إنفاق للأموال العمومية ولهذا تعد أكثر المجالات عرضة للفساد، وخاصة الجرائم المستحدثة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في المحاباة، استغلال نفوذ الأعوان العموميين، الرشوة وتعارض المصالح، التي تشكل خطورة على الاقتصاد الوطني عامة، والأموال العمومية خاصة.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع أساليب وطرق مستحدثة للتحري والتقصّي على الجريمة، كما عمد إلى وضع جملة من الجزاءات لمرتكبي الجرائم بغرامات مالية وأخرى سالبة للحرية وعمل على تفعيل دور الهيئات الوطنية والمجتمع المدني وتعزيز دور التعاون الدولي للكشف عن الجرائم الخاصة في مجال المال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جرائم الفساد، المحاباة، الرشوة، تعارض المصالح.

Abstract:

Public procurement is a tool to meet public demand and the expenditure of public funds that entails, and that is why it is considered the most vulnerable area to corruption, Especially the crimes introduced in Law No. 06-01 related to the prevention and control of corruption, which are favoritism, abuse of the influence of public agents, corruption and conflict of interests, which poses a threat to the national economy in general, and public funds in particular.

This is what prompted the Algerian legislator to develop new methods and Techniques to investigate and detect crime, as he set out a set of penalties for the criminals with financial fines and others deprived of freedom, and worked to activate the role of national organizations and civil society and strengthen the role of international cooperation to detect private crimes in the field of public money.

Keywords: public procurement, corruption crimes, favoritism, corruption, conflict of interest.